جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور السلطة التشريعية في مجال العمل التشريعي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون إداري

من إعداد الطلبة :
بلخير خير
الجيلاني معتوق
عبد المنعم لخويمس

الأستاذ المشرف :
د. منصوري محمد العروسي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. عميرات عادل | أستاذ محاضر – أ– | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– | رئيسا |
| د. منصوري محمد العروسي | أستاذ محاضر – ب– | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– | مشرفا ومقررا |
| عزوي محمد | أستاذ مؤقت | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– | مناقشا |

السنة الجامعية : 1443 -1444هـ /2021 – 2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# دور السلطة التشريعية في مجال العمل التشريعي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص :قانون إداري

من إعداد الطلبة :
بلخير خير
الجيلاني معتوق
عبد المنعم لخويمس

الأستاذ المشرف :
محمد العروسي منصوري

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. عميرات عادل | أستاذ محاضر – أ– | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– | رئيسا |
| د. منصوري محمد العروسي | أستاذ محاضر – ب– | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– | مشرفا ومقررا |
| عزوي محمد | أستاذ مؤقت | جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي– | مناقشا |

السنة الجامعية : 1443 -1444هـ /2021 – 2022م

قال تعالى

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود، الآية 88

# شـكــر وعـرفــان

بادئا ذي بدء نحمد الله ونشكره على فضله وامتنانه علينا أن يسر وسهل لنا إكتساب العلم وبعونه تم إنجاز هذا العمل حتى يرى النور ،والصلاة والسلام على معلم البشرية الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

ومن لا يشكر العبد لا يشكر الله ومن لا يعترف بأفضال الناس يكون ناكرًا للجميل ،فالحمد لله الذي هدانا فأوقد فينا شعلة العلم وزرع في أنفسنا حب الاجتهاد والنجاح واعترافًا منا بكل ما قدموه إلينا أستاذتنا الأفاضل بقسم الحقوق لهم منا فائق عبارات الاحترام والتقدير والشكر الجزيل على صبرهم معنا وقوفهم إلى جانبنا وعلى تحفيزهم لنا على مواصلة درب العلم ودعمهم لنا في كل خطوة كنا نخطوها صوب تحقيق النجاح فتمنياتنا أن نكون على حسن ظنهم .

وفي هذا المقام لا يمكننا أن ننسى أستاذنا المشرف الذي نتقدم له بتشكراتنا الخالصة على كل ما بذله معنا ولم يبخلوا علينا بأي معلومة ونشكره على مساعدته لنا ،والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة .

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع ،وإلى كافة الأهل والأصدقاء الذين حفظهم القلب ولم ينطق بهم اللسان

إلى من سال دمه من أجل الوطن الحبيب لنحيا عليها في أمن وسلام

إلى كل قلم يخط الماضي وينير الحاضر ويرسم المستقبل

وشـكـــــــراً

عبد المـنـعم

بلـخـيـر الجيلاني

# مقدمة

## مـــــقـدمــة

إن قيام دولة القانون يتطلب أسس ومبادئ, أهمها وجود دستور يحكم هذه الدولة يحمل في طياته الوظائف الأساسية, والتي تتولاها السلطات تتجسد في السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وقد أصبح من الثابت أن هذه الهيئات أو السلطات تقوم على أساس مبدأ مهم, والذي يعتبر آلية من آليات خضوع الدولة للقانون, ألا هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني توزيع السلطات والمهام والصلاحيات على ثلاث هيئات, حيث تختص كل منها باختصاصات معينة تختلف عن الاختصاصات التي تُمنح لغيرها .

إن المجالس المنتخبة تعد أهم المؤسسات في النظام النيابي الديمقراطي ومن النادر أن نجد دولة دون برلمان, يمثل مختلف شرائح المجتمع, ويحمي المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة, وبالتالي يحتل البرلمان مكانة مميزة في النظام السياسي الدستوري لأغلب الدول, فهو عصبها ومستودع الفكرة والخبرة ومصدر قوة الدفاع فيها, أما الى الطموح والرقي أو إلى الانكماش والضعف .

يعتبر النموذج الإنجليزي الأقدم في الميدان باعتبار أن البرلمان الانجليزي يتكون من مجلس اللوردات المكون من الطبقة الأستقراطية ومجلس العموم المنتخب من طرف الشعب, الذي تم إنشاءه بعد صراع طويل ضد الاستبداد, وبعد ذلك بدأ ظهور النظام التمثيلي في المجال السياسي مع بداية القرن الثالث عشر (13) ميلادي, فقد نشأت غرفة اللوردات سنة 1215، عندما طلب نبلاء الانجليز الملك جون عدم فرض الضريبة إلا بعد استشارتهم, وكتب هذا الاتفاق في وثيقة سميت العهد الأعظم أو الميثاق الكبير, وتم نشأت بعد ذلك مجلس العموم الذي يضم ممثلو المدن والإقاليم إبتداء من 1265 تاريخ نشأة البرلمان الانجليزي ،بدأ نظام المجلسين يتطور شيئا فشيئا إذ ظهر في الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وكافة الدول الأوروبية خلال القرن الثامن عشر (18) فنجد أن الولايات المتحدة

الامريكية أخذت بنظام المجلسين منذ دستور 1787 لدواعي فيدرالية, أما فرنسا فقد بدا فيها سنة 1795 .

نجد في التجربة الجزائرية أن المؤسس الدستوري الجزائري ينص صراحة في أول دساتيره على وجود هيئة منتخبة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات, تمثل إرادة الشعب والتصويت على القوانين وتراقب الحكومة، وأطلق عليها تسمية المجلس الشعبي الوطني وهو ما كرس في دستور 1976 الذي نص على أنه يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يدعى المجلس الشعبي الوطني, المعبر عن إرادة الشعب ومكلف بوضع القانون والتصويت عليه، ليأتي دستور 1989 ليؤكد ذلك مع تغير مصطلح الوظيفة بمصطلح السلطة، إلا أن دستور 1996 غير الموازين في هيكلة المؤسسة التشريعية بالتخلى عن أحاديتها ،بموجب الدستور 1996 أصبحت السلطة التشريعية تُمارس من طرف الازدواجية البرلمانية، الغرفة الأولى أطلق عليها تسمية المجلس الشعبي الوطني، يتم انتخابها عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات، أما الغرفة الثانية تسمى بمجلس الأمة، والتي تمزج بين الانتخاب والتعين .

وفي كل الأحوال لها سيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها ومراقبة الحكومة، وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قام بتوسيع مجالات القانون العادي لتصل إلى 30 مجال، كما أدخل طائفة جديدة في هذا المجال أطلق عليها تسمية القوانين العضوية، والتي تمس سبعة مجالات، لكن في الواقع المؤسس الدستوري كان يهدف إلى تضيق المجال التشريعي الممنوح للسلطة التشريعية، مع توسيع مجالات التنظيمات الممنوحة لرئيس الجمهورية، وللإشارة فإن أهم شيء ميز الدستور 1996 هو استعادة السلطة التشريعية حقها في المبادرة باقتراح التعديل الدستوري، فأصبحت شريكة لرئيس الجمهورية في ممارسة هذا الحق .

وعلى الرغم من التغيرات والإصلاحات التي جاءت في الدساتير السابقة لم يمنع السلطة التنفيذية في التفوق على البرلمان, ذلك لأن السلطة التنفيذية أعلى درجة من البرلمان إلا أن يبقى العمل التشريعي الاختصاص الأصيل للمؤسسة التشريعية, والمقصود بالعمل التشريعي هو سلطة سن القواعد القانونية التي لا يقرُّها إلا البرلمان, كما جاء في التعديل الدستوري 2020 بالعديد من الإصلاحات التي تمس المؤسسة التشريعية ومنها كيفية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، وكذلك أعضاء مجلس الأمة, ومن هذه الإصلاحات أيضا توسيع مجال القوانين العادية وتضييق مجال القوانين العضوية, ومست هذه التعديلات الاختصاصات التشريعية والرقابية للمؤسسة التشريعية سواء بطريقة مباشر أو بطريقة غير مباشر, وجاء أيضا في التعديل الدستوري 2020 تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتوضيح العلاقة الوظيفية بينهما وطريقة عملهما .

**أسباب اختيار الموضوع :**

ومن الأسباب والدوافع التي أدت بنا لاختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

*** أسباب ذاتية :**

ومن الأسباب الذاتية لاختيارنا لهذا الموضوع هي :

– دور السلطة التشريعية في العمل التشريعي

– الشغف والفضول لمقياس القانون الدستوري, وكذلك التعرف أكثر على خبايا السلطة التشريعية التي تعتبر من أهم الهيئات في الدولة الجزائرية باعتبارها الهيئة التي تعبير عن إرادة الشعب .

– في هذه الدراسة أردنا التعمق والتعرف أكثر على مدى سيادة السلطة التشريعية في إعداد وسن القوانين في ظل التعديل الدستوري الجديد .

*** أسباب الموضوعية :**

فيما يخص الأسباب الموضوعية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

– الرغبة في الاطلاع على الدور الذي تقوم به السلطة التشريعية في المجال التشريعي .

– التعرف على الاختصاصات والصلاحيات التي خولها المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية, وإبراز أهم الاصلاحات التي جاء به التعديل الدستوري 2020 .

**أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية دراستنا لموضوع (دور السلطة التشريعية في العمل التشريعي) من الناحيتين العلمية والعملية .

*** من الناحية العلمية :**

تتجلى الأهمية العلمية لدراسة هذا الموضوع في معرفة حقيقة سيادة التشريعية للبرلمان الذي يعتبر هيئة منتخبة للتعبير عن إرادة الشعب, والتعرف على الطرق المتبعة في العملية التشريعية .

*** من الناحية العملية :**

إبراز دور السلطة التشريعية في إعداد القوانين وكذلك مدى مساهمة السلطة التشريعية في بناء الدولة والمحافظة على النظام الداخلي وذلك من خلال صناعة القوانين .

**أهداف الدراسة :**

معرفة مساهمة البرلمان في صناعة القوانين ومدى سيادته في ذلك, ومعرفة الأشخاص الذين خول لهم المؤسس الدستوري صلاحية التشريع وإبراز مكانة البرلمان في إعداد القانون بالنسبة للتعديل الدستوري الجديد والكشف عن التغيرات التي جاء به هذا التعديل, والإطلاع على مدى التوافق والاختلاف بين غرفتي البرلمان وتوضيح العلاقة الوظيفية بينهما .

**الدراسات السابقة :**

لم نجد في إطار بحثنا لهذه الدراسة سابقة تحمل نفس العنوان في ظل التعديل الدستوري الأخير إلا أن هناك دراسات لها نفس صياغ هذا العمل ومن أهم هذا الدراسات :

* ابتسام العقون :المؤسسة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020, مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية جامعة باتنة الجزائر .

* مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020, جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر .

**اشكالية البحث :**

ومن هذا المنطلق اتخذنا من دور السلطة التشريعية في العمل التشريعي عنوان لهذه المذكرة ,منطلقين من اشكالية رئيسية هي :ما مدى فعالية السلطة التشريعية في سن القوانين؟

أما الأسئلة الفرعية تمثلت فيما يلى :

- ✓ هل لسلطة التشريعية دور فعال في العمل الشريعي ؟
- ✓ ما هو تأثير السلطة في صناعة القانون ؟
- ✓ كيف يمكن اعتبار السلطة التشريعية هي السلطة المختصة في وضع القوانين ؟

**المنهج المتبع :**

للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا على المنهج التحليلي نظرا لطبيعة الموضوع وذلك من أجل تحليل نصوص الدستور الجزائري خاصة المتعلق بالموضوع محل الدراسة, وحسب التعديل الدستوري الأخير 2020 .

**عرض خطة المذكرة :**

مقدمة وخاتمة يتوسطهما فصلين هما :الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للسلطة التشريعية والتشريع يتكون من مبحثين، المبحث الأول :مفهوم السلطة التشريعية، والمبحث

الثاني :مفهوم التشريع، أما الفصل الثاني :أثر المؤسسة التشريعية في العمل التشريعي يتكون من مبحثين، المبحث الأول :أجهزة المؤسسة التشريعية وسير عملها، والمبحث الثاني :الدور التشريعي للبرلمان بغرفتيه .

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للسلطة التشريعية والتشريع

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي للسلطة التشريعية والتشريع

اشتمل وتبلور النظام العام للسلطة في العديد من دول العالم بالاعتماد والارتكاز على ثلاث سلطات رئيسية ألا وهي كل من (السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، ولأن للسلطة التشريعية دور أساسي في الشق التشريعي من خلال سن قوانين الدولة, ومنه كان لابد لنا أن نخوض في غمار فصلنا هذا من خلال التطرق لمفهوم السلطة التشريعية (المبحث الأول) ومفهوم التشريع (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

## مفهوم السلطة التشريعية

تمتاز السلطة التشريعية عن غيرها من السلطات الأخرى بجملة من الخصائص والمميزات ما يجعلها تختلف عن بقية مؤسسات الدولة, وذلك استنادا للأدوار التي أنشأت من أجلها والتي تلخص دورها في سن التشريعات، وبناء عليه سوف نقسم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب تعريف السلطة التشريعية وأهم مقوماتها وصورها (المطلب الأول)، وظائف السلطة التشريعية (المطلب الثاني)، السلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2020 (المطلب الثالث) .

## المطلب الأول

## تعريف السلطة التشريعية وأهم مقوماتها وصورها

سنفصل في هذا المطلب تعريف السلطة التشريعية، وكذا أبرز مقوماتها (خصائصها وأنواعها وصورها)

### الفرع الأول

### تعريف السلطة التشريعية .

إن السلطة التشريعية في مضمونها تتلخص في تعريفين هما التعريف القانوني والتعريف الفقهي .

**أولا /التعريف القانوني للسلطة التشريعية :**

لم يعرّف المشرع الجزائري السلطة التشريعية بشكل مباشر بل اكتفى فقط بذكر الهيكل المكون لها وهذا ما جاء في نص المادة 114 من الدستور الجزائري 2020 والتي نصت على " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين, وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة "[1] .

**ثانيا /التعريف الفقهي للسلطة التشريعية :**

جاء تعريف السلطة التشريعية في بعض مصادر الفقه الدستوري حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنها " السلطة التي تملك حق إصدار القواعد القانونية العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة "[2]، وقد أوضح هذا التعريف التخصص الوظيفي للسلطة التشريعية الذي يقصد به أنها تمارس اختصاصات معينة تختلف عن تلك التي

[1] انظر المادة 114 من دستور الجزائر سنة 2020 ,المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ,ج ر عدد 82 ,الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

[2] سليمان الطماوى :النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، مطبعة الفكر العربي، القاهرة، 1988, ص 190 .

تمارسها السلطتان التنفيذية والقضائية مثل إصدار القواعد القانونية العامة[1], بجانب التخصص العضوي, والذي – يعنى كونها أحد السلطات الثلاثة في الدولة، كما أن عبارة نطاق الدولة التي اختتم بها هذا التعريف فيها إشارة إلى مبدأ إقليمية القوانين الذي يستلزم سريان القوانين داخل حدود الدولة .

كما عرفها الدكتور شمس الدين ميرغني بأنها " السلطة التي تختص أساسا بإصدار القواعد العامة الملزمة للجماعة فيما تعرف بالتشريع ولا يختلف هذا التعريف من حيث مضمونه عن التعريف السابق في إبرازه للدور الوظيفي للسلطة التشريعية من خلال سن القوانين المختلفة في الدولة حسب النظام الدستوري السائد فيها "[2].

وعرفها كذلك الدكتور مصطفى الكامل بأنها :"السلطة المختصة أصلا بعمل القوانين وتقوم مع ذلك بالإشراف على أعمال السلطة التنفيذية "[3].

وعرفها أيضا الدكتور محفوظ لعشب " هي تلك الهيئة التي لها الحق في إصدار القوانين العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس داخل كيان الدولة فهي تعبر عن الإرادة الشعبية وتمارس السيادة باسمه "[4].

يتضح لنا أن السلطة التشريعية هي " تلك الهيئة المكلفة بسن القوانين والتشريعات الأساسية والتي تلزم وتحتم بدورها على الأشخاص الانصياع لهذه التشريعات ".

---

[1] عبد الفتاح ساير :مبادئ القانون الدستوري ,مكتبة عبد الله إبراهيم ,القاهرة ،د س ، ص 545 .

[2] شمس الدين مرغني :القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف والنشر ،القاهرة ، 1977، ص 31 .

[3] مصطفى الكامل :شرح القانون الدستوري المبادئ العامة والدستور المصري ،الطبعة الخامسة ،دار الكتاب العربي، 1952، ص 306 .

[4] محفوظ لعشب :التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص 58 .

## الفرع الثاني

## مقومات السلطة التشريعية .

للحديث عن مقومات السلطة التشريعية كان لابد من التطرق لخصائص السلطة التشريعية وكذا أنواعها .

**أولا /خصائص السلطة التشريعية :**

**1 – البرلمان قاعدة النظام الديمقراطي** :وذلك من خلال تجسيده لقيم السيادة الشعبية والحرية والمساواة والمشاركة السياسية فهو :

– المؤسسة الأكثر انفتاحا وارتباطا بالمواطنين ،حيث تدور مناقشته في اطار الشفافية والعلنية على الأقل مع باقي السلطات الأخرى .

– المؤسسة الوحيدة في الدولة التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين فهو هيكل نيابي يعبر عن أراء المواطنين كذلك هو هيئة شريعية تسن القوانين .

– هو المؤسسة التمثيلية في الدولة حى بعد اضافة وظائف أخرى فيما يتعلق بصنع السياسة وإصدار القوانين .

– هو المؤسسة الوحيدة التي تظم عدد كبير من الأعضاء .

– يتميز البرلمان عن غيره من سلطات في الدولة، فيما يخص قاعدة المساواة بين أعضاءه سواء أغلبية أو معارضة .

– يعتمد على آلية الانتخاب، مما يجسد الديمقراطية من خلال فتح المجال لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية .

**2 – البرلمان هيئة لتمثيل المواطنين في الحكم** :يعد البرلمان الأساسية التي تمثل المواطنين في شؤون الحكم مع الاحتفاظ بالسيادة للشعب على اعتبار أن الكلمة في الأخير هي كلمة الشعب وهنا تصبح الديمقراطية النيابية أكثر صور الديمقراطية استجابة للضرورات

العملية في تطور المجتمع[1], وهنا يمكن الإشارة ان السيادة الشعبية لا تتحقق إلا من خلال جعل السلطة التشريعية تحت تصرف كل المواطنين وفي خدمتهم ,وفي هذه الحالة يصبح التمثيل داخل البرلمان مسؤولية والتزام يتطلب الشفافية في النقاش والتداول حول شؤون العامة .

**ثانيا /اتساع القاعدة الشعبية للبرلمان :**

كانت في البداية البرلمانات عبارة عن مجالس تحتوي على عدد قليل من الممثلين تضم مجموعة من النخب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ,يعني أنها تضم مجموعة كبار الملاك والأعيان والنبلاء ثم تطورت لتصبح مجالس شعبية مفتوحة أمام كافة فئات المجتمع, للانتخاب والترشح وبالتالي صارت مجالس شعبية بدلا من مجالس نخب[2].

**ثالثا /البرلمان محور نظام الحكم :**

يمارس البرلمان اختصاصا تشريعيا يتمثل في سن القوانين والمصادقة عليها وكذلك دور رقابي سياسي[3], قد تفرز الحكومة ذاتها خاصة في ظل الأنظمة البرلمانية وتلعب دور الشريك في التأثير على السياسية العامة في الدولة .

## الفرع الثالث

## أنماط السلطة التشريعية .

تعددت تصنيفات السلطة التشريعية استنادا إلى جملة من المتغيرات يمكننا من خلال تحديد طبيعتها وفهم دورها في اطار العملية السياسية ومن أبرز هذه التصنيفات نجد تصنيفين هما :

[1] عبلة بريكات :دور المؤسسة التشريعية في ترشيد السياسة العامة في الجزائر ,مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ،الجزائر ,2012 – 2013 ,ص 12 .

[2] عبلة بريكات :مرجع نفسه, ص 15 – 16.

[3] سعيد بوالشعير :النظام السياسي الجزائري ,ج 4 ,ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ,2013 ,ص 107 .

**أولا /تصنيف مارفين وينباوم :**

الذي ركز فيه على طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حيث حدد خمسة أنماط رئيسية وهي[1] :

**1 – مؤسسة تشريعية منسقة** :يبقى على علاقة تعاون وتبادل مع السلطة التنفيذية وخاصة وشكل أساسي في النظم البرلمانية .

**2 – مؤسسة تشريعية تابعة** :يتواجد هذا النمط في الحكومات التي يوجد بها حزب أغلبية واحد متماسك بحيث تكون المبادرة التشريعية بالأساس في يد السلطة التنفيذية .

**3 – مؤسسة تشريعية خاضعة** :بمعنى خاضعة للسلطة التنفيذية بحيث لا يتحدى دورها كونها هيئة تشكليه تجتمع بشكل غير منتظم وتستخدم السلطة التنفيذية القصر المادي تجاه أعضائها

**4 – مؤسسة تشريعية متداخلة مع السلطة التنفيذية** :تفتقد للأبنية والقيم الأساسية لاستقرار العلاقات التشريعية التنفيذية .

**5 – مؤسسة تشريعية قوية** :تؤثر على العملية التشريعية بشكل واضح .

**ثانيا /ماكس فيبر :**

تبنى ماكس فيبر في تصنيفه للسلطة التشريعية بناء على الميكانيزمات المعتمدة في أداء الوظيفة ,مشيرا بذلك إلى نوعين من البرلمانات وهما [2] :

**1 – برلمانات عاملة** :وهي برلمانات فنية الأداء وتعتمد في إنجاز عملها على لجان العمل وذلك في مجال التشريع والرقابة .

---

[1] أحمد طعيبة :دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي حالة الجزائر, أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الجزائر، 2007, ص 62 .

[2] عمر فرحاتي :دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي ,مجلة المفكر, ع 4, جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر, د س، ص 11 .

**2 – برلمانات التعايش** :معتمدا بذلك على الحوار والنقاش الواسع الذي يظهر أهمية دور النائب, ويدخل ضمن هذا النمط من التصنيف عدد كبير من برلمانات العالم خاصة الدول المتقدمة التي توفر مناخ سياسي ملائم .

## الفرع الرابع

## صور السلطة التشريعية .

تتعدد صور وتنظيمات الهيئات النيابية في تفصيلات تكوين البرلمان وكيفية عمله واختلاف الأنظمة الدستورية التي تنشاها وتبين كيفية تكوينها وتنظيم عملها[1], لذلك نجد شكلين للسلطة التشريعية وهما نظام المجلس ونظام المجلسين .

**أولا /نظام المجلس الواحد .**

يقصد بنظام المجلس الواحد استشار السلطة التشريعية بمجلس تشريعي واحد, وهو كقاعدة عامة يتكون هذا المجلس عن طريق الانتخاب غير أنه لا يشترط أن يتم اختيار جميع أعضائه، بهذه الآلية فقد يتم الجمع بين آليتين وهما آلية الانتخاب وكذا آلية التعيين بحيث يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء على أن تتولى السلطة التنفيذية تعيين البعض الأخر لكن يشترط في هاته تفوق عدد الأعضاء المنتخبين على عدد الأعضاء المعينين حتى يحتفظ المجلس بصفته النيابية[2]، وتقوم الدراسات الدستورية اللأنظمة السياسية أن نظام المجلس الواحد في تكوين السلطة التشريعية هو الاتجاه الأكثر انتشارا في الدساتير الحديثة ,فمن بين أثني عشرة دستوراً صدرت أوائل التسعينات في القرن العشرين في الدول الأوربية الشرقية التي تحولت إلى أسلوب الديمقراطيات الغربية في بحكم أخذت ثمانية دول في تكوين

[1] هادي عبد الله الشدوخي :التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها, دار الفكر الجامعي، القاهرة , 2015, ص 32 .
[2] عبلة بريكات :مرجع سابق ,ص 17 .

السلطة التشريعية بنظام المجلس الواحد[1] ، والدول هي " بلغاريا 1991,استونيا 1992,هنكاريا 1990 ,لاتيفيا 1992 ,ليتوانيا 1992,السلوفاك 1991 ,سلوفينيا 1991,يوغسلافيا 1991 .

ومن أهم المبررات الأخذ بنظام المجلس الواحد إن نظام مجلس الواحد تفضله كثير من الدول الاعتبارات عدة :

– سرعة الانجاز واتخاذ الموافق واختصار الوقت وتجنب تكرار المناقشات وما قد يقع في حالة ازدواج البرلمان .

– إن وحدة سيادة الأمة تعنى وحدة السلطة التشريعية التي تعبر عن السيادة .

– إن المجلس النيابي قد يشكل افتراء على الديمقراطية, وكثيرا ما تقع العقبات في سبيل إعداد القوانين .

– يرى أنصار المجلس الواحد أنه الأقرب للديمقراطية, فهو يتطابق مع سيادة الشعب والسيادة لا تتجزأ .

**ثانيا /نظام المجلسين .**

ويقصد به اشتراك مجلسين في تولي مهمة التشريع بشكل رئيسي لأنه ينفرد أحدهما أحيانا في مهام أخرى ,من مهام السلطة التشريعية, لقد نشأ هذا النظام نتيجة لتطور تاريخي في إنجلترا حيث نشأ مجلس اللوردات ثم أعقبه مجلس العموم نتيجة لاشتراك الديمقراطية ,وحدوث إصلاحات أدت الى تفوق مجلس العموم على اللوردات، خاصة بعد صدور تشريع عام 1911[2] .

وفي ظل هذا النظام تنقسم السلطة الى مجلسين هما :

[1] هادي عبد الله الشدوخي :المرجع نفسه ,ص 240 .

[2] هادي عبد الله الشدوخي :مرجع سابق ,ص 240 .

– مجلس أعلى نسبة لعلاقته بالسلطة العليا في الدولة وهو يختلف في تسميته من دولة إلى أخرى وكذلك في تكوينه بين الانتخاب والتعيين[1].

– مجلس ادنى نسبة لقربه من الشعب إذ عادة ما يتشكل بالانتخاب وبالتالي يكون اكثر تعبيرا عن الطابع الجماهيري .

ومن أهم مبررات الاخذ بنظام المجلسين نذكر:

– يساهم المجلس الثاني في إعداد التشريعات مما جعلها أفضل وتتفادى ما قد تنطوي عليه من أخطاء .

– إن المجلس الثاني يعتبر عنصر تلطيف في حالة وقوع نزاع بين الحكومة والمجلس الأول

– يمنع المجلس الثاني من تسلط البرلمان .

– يعتبر نظام المجلسين أكثر تنظيما للأمة, فالأول " مجلس النواب " ممثلا للشباب والنظام الثاني " مجلس الشيوخ " ممثلا للأرستقراطيين, والمحافظة على توجهاتهم[2] .

## المطلب الثانـي

## وظائـف السلطـة التشريـعيـة

انطلاقا من مبدأ الفصل بين السلطات الذي تعتمده أغلب دول العالم المعاصر تمنح دساتير هذه الدول السلطة التشريعية سلطات ووظائف مهمة بالنظر إلى طبيعتها وبنائها[3]، وتوضح اختصاصات ووظائف السلطة التشريعية مكانة للدور الذي يمكن أن تؤديه هذه المؤسسة ضمن المجال السياسي قياسا بدرجة فاعليتها ومدى تحكمها في الأدوار والمهام

[1] عبلة بريكات :مرجع سابق ,ص 18 .

[2] هادي عبد الله الشدوخي :مرجع سابق ,ص 242 .

[3] قائد محمد طربوش :السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت, 1995, ص 16 .

المنوطة بها إذا تعلق بوظائف صنع السياسة التي تتضمن وظيفتي التشريع والرقابة ومن أهم وظائف المؤسسة التشريعية تاريخيا وسياسيا.

## الفرع الأول

## الوظيفة التشريعية .

إن الاختصاص الأصيل للبرلمان هو الوظيفة التشريعية وعلى ذلك نصت المادة 114 من دستور الجزائري 2020 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين, وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "[1]، ونعلم من خلال نص المادة 114 أن البرلمان له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، ولكن ما يجب التنبيه إليه أن القول باختصاص البرلمان بسن التشريع لا يعنى إطلاقا احتكاره للوظيفة التشريعية, بل العدد من الدول تأثرت بالأسلوب الفرنسي دستور يقول الصادر في أكتوبر 1958 ", نذكر على سبيل المثال, دستور المملكة المغربية, ودستور دولة موريطانيا, وكذلك دستور جمهورية اليمن مما ادى إلى تحديد مجال القانون وتراجع دور البرلمان .

إلا أنه من 11 جانفي 1992, ونظراً لشعور السلطة التشريعية, وبناء على إنشاء مجلسا أعلى للدولة في 14 يناير 1992, الذي يمارس جميع السلطات التي يسندها الدستور إلى رئيس الجمهورية ,قام بمداولة في 14 أفريل 1992, قرر فيها ما يلي :

– يتخذ المجلس الأعلى للدولة, التدابير التشريعية اللازمة لضمان سيرورة الدولة, بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي .

– يصدرها رئيس الأعلى للدولة وتنشر في الجريدة الرسمية[2] .

[1] انظر المادة 114 من دستور الجزائر 30 ديسمبر 2020 .

[2] فوزي أو صديق :الوافي في شرح القانون الدستوري , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004, ص 78 – 79 .

**أولا /مجال القانون (المبادرة بالتشريع ) :**

وما يلاحظ في الدستور هو انقسام التشريع إلى مجال القوانين العضوية وإطارها ضيق مقارنة مع القوانين العادية, حيث يشرع البرلمان بالقوانين العضوية في المجالات المحددة ويتعلق وعملها حسب المادة 140 من دستور 2020 والتي تنص على " اضافة إلى المجالات المتخصصة يشرع البرلمان بقوانين عضوية لمجالات الآتية :

- بتنظيم السلطات العمومية .
- نظام الانتخاب .
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون المتعلق بالأعلام .
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
- قانون التعلق بقوانين المالية .

ويتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب للمجلس الشعبي الوطني, لأعضاء مجلس الأمة .

يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته لدستور من طرف المحكمة الدستورية[1] .

**ثانيا /المناقشة والتصويت :**

تقوم اللجنة المختصة بدراسة النص ومناقشته بناء على دعوة من رئيسها اثناء الدورة او بناء على طلب رئيس مجلس الامة فيما بين الدورات وإعداد تقرير بشأن النص خلال شهرين وإلا للحكومة حق طلب تسجيله في جدول الأعمال لجلسات المجلس، أما المناقشة

[1] المادة 140 من دستور 2020 .

فتتم تحت رئاسة الرئيس ولكل العضو الحق في التدخل شريطة تسجيل اسمه لدى رئاسة المجلس .

وحفاظا على أراء الأطراف الممثلة في الحكومة واللجنة المختصة أقر لنظام الداخلي حقهما في طلب توقيف الجلسة قانونا، ويكون ذلك للتشاور حول النقاط بشأنها أو لتقديم توضيحات في الموضوع ،كما يمكن للرئيس إيقاف إما للحفاظ على النظام أو لضمان حسن سير عمل الجلسة والمناقشة[1] .

**ثالثا /التصديق والإصدار :**

على أثر المناقشة يقرر مكتب المجلس عرض النص بكامله للمصادقة في حالة أو توصيات أو ملاحظات ،وذلك لمصادقة رئيس الدولة على القانون وإصداره ونشره في الجريدة الرسمية ويكون ذلك بموافقة رئيس الدولة[2] .

## الفرع الثاني

## لوظيفة الرقابية .

تعتبر وظيفة الرقابة من المهام الرئيسية للبرلمان والعرف تأمين المسألة للجهاز التنفيذي في جميع مظاهره ،والإشراف على الوظائف الحكومية من خلال الابقاء على السلطة التنفيذية تحت المراقبة[3]، ويقصد بها في هذا الإطار حق السلطة الشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية ،وما يقتضيه هذا الحق من تقرير مسؤولياتها التي تبدأ من إبداء الرغبات في طرح الأسئلة إلى الاستجواب وتقصي الحقائق، ثم التحقيق وطرح الثقة بوزير

[1] سعيد بوالشعير :مرجع سابق، ص 139 .

[2] رابح لعروسي :السلطة الشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية (1997 – 2003)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، الجزائر، 2004، ص 19 .

[3] مرجع نفسه، ص 20 .

معين أو بالحكومة كلها ،واللجوء إلى هذه الوسائل واستعمالها يستدعي وجود قوانين وضوابط تمنع التعسف في استعمال هذا الحق[1] .

**الفرع الثالث :الوظيفة المالية .**

تشترك وظيفة البرلمان المالية مع وظيفته الشريعية بالإجراءات ،حيث تتم الوظيفتان عن طريق مشاريع قوانين إلا أن بعض اختصاصات البرلمان المالية ليست قوانين من حيث الشكل والموضوع وإنما هي قوانين من الناحية الشكلية فقط، كما نشأت وظيفة البرلمان المالية بشكل أساسي من التطور التاريخي في بريطانيا ،لأن الشعب في بريطانيا استطاع الحصول على الحرية بالمال ولقد سبقت وظيفة البرلمان المالية وظيفته السياسية[2] .

## المطلب الثالث

## السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020

مضامين التعديلات التي جاء بها الدستور الجديد لعام 2020 التي وافق عليها البرلمان بغرفتيه بالإجماع في 10 سبتمبر 2020 ومرورها على الاستفتاء الشعبي في الفاتح نوفمبر من نفس السنة، استحدثت بعض المسائل الجديدة وعدلت أخرى كتحديد الولايات الرئاسية في عهدتين تكون مدة كل منهما خمس سنوات، تقليص صلاحيات الرئيس لصالح السلطة التشريعية، إرسال وحدات عسكرية للمشاركة في مهام حفظ السلام بالخارج لحماية الأمن القومي بعد موافقة ثلثي أعضاء البرلمان، وتعيين رئيس الحكومة من أغلبية البرلمان تكريسا لمبدأ توازن السلطات .

[1] عبلة بريكات :مرجع سابق، ص 22 .

[2] أمين سلامة عضايلة :الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 223 .

## الفرع الأول

## طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية .

يقتضي مبدأ الفصل المرن بين السلطات تبادل العلاقة بين الحكومة والبرلمان بحيث يملك كل منهما آليات دستورية للتأثير على بعضهما البعض، بما يخدم ويعزز التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فدستوري 1989 و1996 وتعديلاته اللاحقة خولت لكل منهما تقنيات تتيح لهما ممارسة صلاحيات السلطة الأخرى، إذا أعطى للسلطة التنفيذية سلطة التدخل في العمل التشريعي في مقابل ذلك أسند للبرلمان مهمة مراقبة عمل الجهاز الحكومي[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 07 بقولها " يمارس عضو البرلمان الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها، من خلال الإجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة "[2] .

ومن أهم الخصائص التي استوحاها النظام السياسي الجزائري من النظام البرلماني هي الفصل المرن بين السلطات من خلال وجود وسائل للتأثير بين كلا السلطتين ومنها :

**أولا/وسائل تأثير الحكومة على البرلمان :**

– هيمنة صلاحيات السلطة التنفيذية من خلال حصر المجال التشريعي في الدستور وترجيح الكفة لصالح السلطة التنفيذية في مجال ممارسة الصلاحيات.حيث نلاحظ أن الدساتير الجزائرية على اختلاف البيئة التي ولدت فيها 1976 – 1989 – 1996 قد ضيقت من مجال اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وقصره أساسا على مجال التشريع

[1] لزرق عائشة ومسراتي سليمة :العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، 2018 ،ص 282 .

[2] قانون 01 – 01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان .

فقط، كما حافظ التعديل الدستوري لعام 2020 على طبيعة النظام السياسي وعلى توزيع السلطات داخله فقد ظل الرئيس يتمتع بصلاحيات واسعة، مع اختلال كبير في القوة لصالح الجهاز التنفيذي، بما في ذلك الإبقاء على حق الرئيس في التشريع بأوامر كتشريع استثنائي، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في المسائل المستعجلة أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، وهذا من شأنه أن يفتح المجال لتكرار اللجوء إلى التشريع، على نطاق واسع، بأوامر من الرئيس مثلما كان عليه الحال في دستور 1996[1] .

– للحكومة حق حل البرلمان عند الضرورة، وسلطة حل البرلمان لا تمس إلا الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) دون مجلس الأمة، وذلك عقابا من رئيس الجمهورية للمجلس الشعبي الوطني عند سحبه الثقة من رئيس الحكومة، ويعد ذلك إحدى وسائل الضغط والهيمنة التي تمارسها السلطة التنفيذية .

– حق الدفاع عن مشاريع القوانين داخل البرلمان .

– حق دعوة البرلمان للانعقاد خارج فترات التشريع .

**ثانيا /وسائل تأثير البرلمان على الحكومة :**

هناك علاقة ارتباطيه بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على مبدأ التعاون بين السلطات الذي أخذت به دساتير دستور 1989 دستور 1996 وتعديلاته اللاحقة، ويمكن ذكر أهم وسائل تأثير السلطة التشريعية الممثلة في مؤسسة البرلمان على السلطة التنفيذية من جانب الحكومة فقط دون رئيس الجمهورية :

– حق البرلمان من سحب الثقة من الحكومة وإجبارها على الاستقالة .

– المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، إذا يضطلع البرلمان على مراقبة أعمال الحكومة من خلال إلزامها على تقديم برنامج عملها في بداية كل سنة للتصويت عليه وكذا على بيان

[1] لعيفا أو يحي :النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ،ص 331 .

السياسة العامة في نهاية السنة، ويترتب عن رفض البرلمان التصديق عليهما استقالة الحكومة وجوبا[1] .

– حق البرلمان من مناقشة برنامج الحكومة من خلال آليتي التصويت بالثقة وملتمس الرقابة .

– حق البرلمان توجيه الأسئلة واستجواب الوزراء، فسلطة التشريعية حق توجيه الأسئلة والاستجواب فالسؤال هو عبارة عن تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل، وقد تكون الأسئلة شفهية عن طريق المحاورة المباشرة بين عضو البرلمان والوزير، أو كتابية عن طريق مراسلة توضح انشغالات المواطنين فيها يشترط الرد عليها كتابيا أما الاستجواب فهو إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة حول وضع معين يستهدف تحريك المسؤولية الوزارية ويؤدي الاستجواب إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قرار في موضوع الاستجواب[2] .

## الفرع الثاني

## سياقات التعديل الدستوري لسنة 2020 .

تبدو عملية تفكيك وفهم آلية صنع القرار السياسي في الجزائري صعبة خصوصا عندما يتعلق بفهم ميكانيزمات عمل مؤسسة رئاسة الجمهورية التي تمسك بهرمية التأثير السياسي وزمام السلطة التنفيذية، ومن ثم التأثير بفعالية على أداء بقية المؤسسات الأخرى على غرار المؤسسة التشريعية والقضائية، ولعل ما اعتور أداء المؤسسة البرلمانية في الجزائر خلال السنوات الخيرة من حيث جودة أدائها وتأثيرها في صياغة النصوص التشريعية يدخل ضمن

[1] صايش عبد المالك :محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014 – 2015، ص 51 .

[2] أسود محمد الأمين :أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مطبوعة في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 108 – 109 .

هذا الإطار، إذ يسجل خبراء القانون الدستوري في تحليلهم لطبيعة العلاقات بين المؤسسات السياسية في الجزائر طبيعة السلطة المهيمنة والمؤثرة للسلطة التنفيذية على بقية السلطات[1] .

إن حاجة نظام سياسي ما إلى تعديل الدستور أو تغييره، تنبع نظريا من مجموعة من الاعتبارات، من بينها التغيرات الحاصلة في البيئة التي يعمل فيها النظام السياسي، والتغير في نظام القيم في المجتمع، ووجود تأثيرات مؤسسية غير متوقعة أو غير مرغوب فيها، إضافة إلى الآثار التراكمية للقرارات التنفيذية والتشريعية والقضائية على المدى الطويل .

**أولا /الأحكام التشريعية التي تحدد مسار الرقابة البرلمانية :**

لم يطرأ أي تعديل بخصوص رقابة البرلمان على أعمال الحكومة، باستثناء أن الدستور الجديد قد أقر تعويض المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مستقلة ،وتعديل تشكيلتها وطريقة تعيين أعضائها، ومنحها صلاحية الرقابة الدستورية على الأوامر، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات الدولية، وإقرار حق الهيئات في طلب رأي تفسيري أمن المحكمة الدستورية التي تحوز على هذا الأساس على اختصاص بالنظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات والمؤسسات الدستورية .

تضمن المحور الرابع من التعديل الدستوري لعام 2020، تعزيز سلطة الرقابة البرلمانية ووضع آليات فعالة تسمح للبرلمان بممارسة مهامه كاملة في مراقبة وتقييم عمل الحكومة من خلال تعزيز سلطة المنتخبين، لا سيما المعارضة البرلمانية في وضع جدول أعمال جلسات غرفتي البرلمان، وتكريس جلسة كل شهر على الأقل لمراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات

[1] بوحنية قوي :البرلمان الجزائري والرئاسيات المقبلة، يوم 03 ماي 2022، الساعة 18:06 :
https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2018/12/181223151446509.html

العمومية بحضور الوزير الأول، وتمكين المنتخبين من تشكيل لجان تحقيق برلمانية حول وقائع محل تحقيقات قضائية[1] .

**ثانيا /مراجعة نطاق الحصانة البرلمانية :**

المؤسس الدستوري أعطى للنائب امتيازات تدخل ضمن إطار الحصانة النيابية وحمايتها من ضغوط ومتابعات قضائية من خلال عدم مساءلته جنائيا ومدنيا فهي حصانة مقصورة على الآراء والأفكار التي يبديها العضو البرلماني أثناء تأدية مهامه النيابية، كاقتراحات الأسئلة والاستجواب وإجراء تحقيق برلماني وصولا للتلفظ بأي كلام والقذف والسب وهي تدخل في إطار الحصانة الموضوعية أعلى الحصانة الإجرائية التي يتمتع بها والمتمثلة في قيد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى عمومية ضد أعضاء البرلمان عند ارتكابهم جناية أو جنحة، إلا بإذن أو بتنازل من النائب نفسه[2]، وهذا ما جاءت به المادة 104 من دستور 1989 على أنه " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه "[3]، في السياق نفسه قام دستور 1996 على غرار باقي التعديلات لعام 2008 و2016 بالاعتراف للنواب ولأعضاء مجلس الأمة بالحصانة الدبلوماسية طيلة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية[4]، كما أنه لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا، على أن :" لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح

[1] عبد الله هوادف :مسودة تعديل الدستوري في الجزائر :سياقاته وانعكاساته على المشهد السياسي، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2020، ص 03 .

[2] شريط وليد :السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2011 – 2012، ص 119 .

[3] انظر المادة 104 من دستور 1989.

[4] انظر المادة 109 من دستور 2008 .

منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه "[1] .

حسب نص المادة 02 من قانون 01 – 01، فإن عضو البرلمان هو كل من تم انتخابه أو تعيينه طبقا للقانون، وأثبتت عضويته في البرلمان وفق أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كما أن مهمة عضو البرلمان ذات طابع وطني قابلة للتجديد[2]، كما أكدت المادة على ذلك بقولها :" يمارس عضو البرلمان مهامه طبقا للدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة "[3] المتعلق بالنظام الداخلي للبرلمان الحصانة والحماية البرلمانية .

تناول قانون 01 – 01 من خلال نص المادة 14 منه على " يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقا للمواد 109 و110 و 111 من الدستور " دستور 1996 .

كما جاءت المادة 126 من دستور 2016 على أن " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية "[4] .

تمت في التعديل الدستوري لعام 2020 مراجعة نطاق الحصانة البرلمانية من خلال حصرها في النشاط البرلماني بالمعنى الدقيق للمصطلح والذي يستثني كل الفعال التي ليس

[1] انظر المادة 110 من دستور 2008 .

[2] انظر المادة 2 و3 من قانون 01 – 01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان .

[3] قانون 01 – 01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان .

[4] القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، االجريدة، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

لها علاقة مباشرة بالمهام البرلمانية، وهو ما يعزز المساواة بين المواطنين أمام القانون، فالتعديل الدستوري لعام 2020 قدم جديدا بشأن السلطة التشريعية، بل إن التعديل أقر تحديد العهدات النيابية بعهدتين فقط، وهو إجراء يتنافى مع ديمقراطية التمثيل باعتبار أن العهدة النيابية مستمدة من رغبة الناخبين وثقتهم أما سلطات الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة فلم يطرأ عليها أي تغيير جديد فضلا على أن التعديل الجديد قد قلص من صلاحيات رئيس الجمهورية لا سيما ذات الطابع التشريعي، إذ اقتصرت صلاحياته على التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان خلافا للدستور السابق لعام 1996 الذي وسع من صلاحيات رئيس الجمهورية وأتاح له الحق في إصدار القوانين والتشريعات خلال العطل البرلمانية والحالات الاستعجالية[1] .

[1] رملي مخلوف :مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري ضمن التعديلات الدستورية المتعاقبة :دراسة تحليلية، منشورات مخبر النظام القانوني ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021، ص 19 .

## المبحث الثاني

## مفهوم التشريع

يعتبر التشريع هو الأداة التي بواسطتها يتم سن التشريعات بحيث أصبح التشريع يحتل مركز الصدارة بالنسبة لباقي مصادر القاعدة القانونية، بذلك أصبح هو المصدر الرسمي الأول بوجه عام، نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة التشريع بشكل واضح، من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب ،تعريف التشريع وذكر أهميته (المطلب الأول)، مزاياه وعيوبه (المطلب الثاني)، أنواع التشريع (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

### تعريف التشريع أهميته

نتناول تعريف التشريع بمعناه العام والخاص وتعريف الفقه الدستوري للتشريع وكذلك ذكر أهمية التشريع .

#### الفرع الأول

#### تعريف التشريع .

في هذا الفرع سوف نقوم بتعريف التشريع بمعناه الخاص والعام .

**أولا /المعنى العام للتشريع :**

يقصد به إما قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع مجموعة من القواعد المكتوبة في حدود اختصاصاتها وفقا لإجراءات المقررة لذلك، أو هي مجموعة من القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية في الدولة[1]، يستعمل مصطلح التشريع في

[1] محمد حسين منصور :نظرية القانون فلسفة وجوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2004, ص 110 .

مفهومه الواسع تارة للدلالة إما على مصدر القواعد القانونية المكتوبة, وتارة أخرى للدلالة على القواعد المستمدة من هذا المصدر[1].

**ثانيا /المعنى الخاص للتشريع :**

يقصد به التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة القانونية وإلزام الناس باحترامها وبعبارات أخرى يطلق اصطلاحا التشريع على قيام السلطة العامة المختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية والتكلف بها في صورة مكتوبة، أو قيام هذه السلطة بدون القاعدة القانونية صيغة مكتوبة و إعطائها قوة إلزام في العمل[2].

وهناك عديد من التعريفات للتشريع منها :" يعرف التشريع كمصدر رسمي للقاعدة القانونية ,قيام السلطة المختصة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة ", كما يقصد بالتشريع تلك القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة ,فيقال التشريع المدني, التشريع الجنائي ,التشريع الضريبي، فمن حيث المعنى المصدري يقصد بالتشريع كعملية, قيام سلطة عامة بسن قواعد قانونية في صيغة مكتوبة وفقا لإجراءات مسطرة معينة, أما وفق معناه الاسمي يقصد بالتشريع كنتاج لهذه العملية النص الذي يصدر عن السلطة العامة المختصة ,الذي يتضمن قاعدة أو عدة القواعد قانونية[3] .

ويقصد بالتشريع أيضا "سن القوانين القانونية وكسبها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة "[4] .

---

[1] جعفور محمد سعيد :مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون), دار هومة, الجزائر, 2004, ص 129 .

[2] عمار بوضياف :النظرية العامة للقانون ,دار ريحانة ,الجزائر ,2000 ,ص 84 .

[3] بشرى النية :محاضرات في مدخل لدراسة العلوم القانونية سنة الأولى ليسانس ,كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس ,المغرب ،2016 – 2017 ,ص 05 .

[4] حسنى بودياز :الوجيز في القانون الدستوري, دار العلوم للنشر والتوزيع, كلية الحقوق, جامعة باجي مختار عنابة, الجزائر, ص 23 .

ويقصد به كذلك " سن قواعد قانونية في صيغة مكتوبة من طرف السلطة المختصة في الدولة حسب النظام الدستوري لهذه الدولة مع السهر على تطبيقها مما يعطيها قوة إلزام في العمل بها ,ويعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون الجزائري, بحيث يجب على القاضي أن يلجأ إليه أولا كل ما عرض عليه نزاع, فإذا وجد نص يعالج المسألة المطروحة عليه فلا يستطيع الرجوع إلى المصادر الأخرى, وذلك حتى ولو كان النص غامضاً إذ في هذه الحالة يجب على القاضي الحث عن المعنى المقصود "[1].

والتشريع كمصدر رسمي للقانون, بأنه وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصة بذلك في الدولة وهي عادة السلطة التشريعية, غير أنه في ظروف معينة ولفترة مؤقتة تنفرد السلطة التنفيذية بوضع التشريع ذلك بالإدارات المتخصصة في الوزارات والمؤسسات المختلفة, وفي هذه الحالة يصدر التشريع بأمر من رئيس الدولة بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الوزير المختص وأخذ رأي الحكومة[2] .

ويقصد بالتشريع " النص الصادر عن السلطة المختصة في الدستور بوضع القواعد القانونية المنظمة للعلاقات في الدولة, أو النصوص القانونية المدونة الصادرة عن الهيئة المختصة بذلك, غير أن التشريع كما هو معلوم درجات متفاوتة فالتشريع الدستوري هو الذي يعتلي الهرم القانوني وعليه من فالتشريع كمصدر للقاعدة الدستورية على أن نلاحظ أنه من الناحية الشكلية المراد به مجموعة القواعد والمدونة في وثيقة رسمية تعرف بالدستور وتقوم بوضعها هيئة خاصة, ومن ناحية موضوعية يتضمن القواعد القانونية سواء التي تضمنتها

[1] بلال سليمة :محاضرات في مدخل لدراسة العلوم القانونية سنة الأولى ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر,2020 – 2021, ص 30 .

[2] أحمد سي علي :محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية سنة الأولى ليسانس ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, الجزائر, 2010 – 2011, ص 193 .

الوثيقة الدستورية فقط بل تتضمن القواعد القانونية الصادرة عن المشرع العادي متى كانت هذه القاعدة ذات صلة بموضوعات القانون الدستوري بطبيعتها وجوهرها "[1] .

## الفرع الثاني

## أهمية التشريع .

– لتشريع أهمية كبيرة في سن القوانين باعتباره المصدر الأول ورسمي للقاعدة القانونية .

– ازدياد التنظيم السياسي للمجتمع نظرا لتقدم البشرية ورسوم فكرة الدولة , بحيث أصبح للدولة من قدرة القهر ما يجعلها قادرة على فرض احترام القواعد القانونية التي تضعها .

– تعدد ظروف النشاط الانساني في المجتمع الحديث وتضخم حاجاته وتعارض مصالح الأفراد وتشابكها وهذا ما يتطلب وفرة في القواعد القانونية التي تحكمها مع السرعة في وضعها وحسن صياغتها .

– انتشار فكرة الديمقراطية وما صاحبها من ظهور مبدأ الفصل بين السلطات الذي أدى إلى تتولى وضع القواعد القانونية هيئة أو هيئات ,معينة متخصصة في صور مكتوبة محددة وملزمة للمخاطبين بها [2].

– مصدر سريع يمكن اللجوء إليه لتنظيم العديد من الروابط التي كثرت وتشعبت ولم يعد للمصادر الأخرى إيجاد حلول لها .

– التشريع يأتي في المرتبة الأولى ضمن مصادر القانون أن القاضي يتعين عليه الرجوع إليه اولا لحل ما يعرض عليه من منازعات[3] .

---

[1] وليد شريط :محاضرات في القانون الدستوري نظريتا الدولة والدساتير سنة الأولى ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة لونيسي علي البليدة, 2020 – 2021, ص 14 .

[2] نجار لويزة :محاضرات في نظرية القانون طلبة سنة أولى ليسانس ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة 08 ماي 1945 قالمة, الجزائر, 2017 – 2018 ,ص 38 .

[3] محمودي قادة :محاضرات المدخل إلى العلوم القانونية طلبة سنة الأولى ليسانس, معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تسمسيلت, الجزائر ,2010 – 2011, ص 15 .

## الفرع الثالث

## خصائص التشريع .

من التعريفات التشريع بسن القوانين نجد أنه يتميز بثلاثة خصائص هي كالآتي :

**أولا /يتضمن قاعدة قانونية :**

ويقصد بذلك أن التشريع يتضمن قاعدة أو مجموعة من القواعد القانونية بخصائصها, وهي أنها قواعد السلوك الاجتماعي العامة المجردة والمصحوبة بجزاء فلا يعتبر قاعدة تشريعية إلا تلك التي يجوز خصائص القاعدة القانونية المذكورة وبذلك فلا تعبير تشريعا أو قاعدة تشريعية الأمر الذي يصدر عن السلطة عامة مختصة في الدول خاص بشخص معين بذاته أو متعلقا بواقعة محددة بذاتها, ومثال ذلك ان يصدر قرار من السلطة المختصة أو يمنح امتيازات البحث عن النزول لشركة معينة حيث لا تعتبر هذا القرارات تشريعا من حيث الموضوع[1] .

**ثانيا /يتضمن قاعدة مكتوبة :**

ومعنى ذلك أن تصدر القاعدة في صورة أو وثيقة لذلك يطلق عليه عبارة القانون المكتوب ,كتابة القاعدة التشريعية من شأنها ما يلى :

- استبعاد أي مجال للشك حول إثبات وجودها أو تاريخ نشأتها .
- تحديد نطاق سريانها في الزمان فيما لو تقرر إلغاؤها و تعويضها بقاعدة تشريعية أخرى إذا يكون تاريخ دخول القاعدة الجديدة حيز التنفيذ ثابتا ومعروفا على وجه اليقين[2] .

**ثالثا /التشريع عن السلطة المختصة :**

[1] محمد سعيد جعفور :مرجع سابق, ص 38 .

[2] عمار بوضياف :مدخل إلى العلوم القانونية نظرية العامة للقانون, دار صور، الجزائر, 2014, الطبعة الرابعة ,ص 40 .

أن تحديد السلطة التي تملك إصدار التشريع أمر يتماشى مع كون الدولة تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أو تأخذ بمبدأ وحدة السلطة, فالسلطة التي تضع التشريع تكون بيد هيئة منتخبة من الشعب ,كما في الدولة الديمقراطية ومع ذلك فإن هناك تشريعات تصدر عن السلطة التنفيذية في سائل الدول معينة تؤهلها وظيفتها إلى الإحاطة بها والواقع أن تحديد من له حق التشريع السلطات الدولة يخضع لظاهرة تدرج التشريعات[1] .

## المطلب الثاني

## مزايا وعيوب التشريع

يتمتع التشريع بمجموعة من المزايا وكذلك له مجموعة من العيوب لهذا سوف نتطرق إليها في هذا المطلب إلى مزايا التشريع (الفرع الأول), وعيوب التشريع (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

### مزايا التشريع .

يحتوي التشريع على مجموعة من المزايا نذكر منها :

– إن التشريع يجعل القاعدة القانونية محددة وواضحة, لأن صياغة القاعدة القانونية يقوم بها أشخاص متخصصون ما يجعلها واضحة بالنسبة للجميع .

– التشريع يحقق وحدة القانون الدولة, لأنه يسري على جميع الأفراد ويصاغ صياغة موحدة تطبق على الجميع دون اختلاف, كونه صدر عن سلطة مختصة حسب النظام الدستوري لكل دولة, وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري 2020 في المادة 114[2] .

[1] محمد سعيد جعفور :مرجع سابق, ص 38 .

[2] بلال سليمة :مرجع سابق, ص 30 .

– التشريع أداة فعالة في يد السلطة المختصة بوضعية تمكنها من سرعة مواجهة حاجات المجتمع الحديث المتزايدة ومن تطويره تطويرا يمكنه من اللحاق المستمر بموكب التقدم الإنساني, وهو في المجتمعات الاشتراكية بوجه خاص .

– التشريع هام في تحقيق الوحدة القواعد القانونية المتباينة والتي تتمثل في مجموعة الأعراف المحلية المختلفة بالتنسيق والملائمة بينهما افراغها في القواعد تشريعية موحدة[1] .

– يتميز التشريع بسرعة وضعه إذ يستغرق وضعه وقتا قصيرا بحيث إذا ما طرت أي ظروف تستدعى تدخل المشرع بتشريع لمواجهة مثل هذه الظروف فإن إعداد التشريع وإصداره ونفاذه لا يستغرق وقتا طويلا ويستقر في أذهان الناس .

– يتميز التشريع بعمومية تطبيقه على إقليم الدولة فهو لا يطبق على إقليم دون أخر الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الوحدة القانونية داخل الدولة فضلا عن تحقيق المساواة بين الأفراد أمام القانون بعكس العرف الذي يختلف من إقليم إلى آخر داخل نفس الدولة[2] .

– صدور التشريع من سلطة مختصة بوضعه وهي البرلمان كما نصت عليها المادة 114 من التعديل الدستوري 2020 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين, وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "[3] .

– سرعة وسهولة سن التشريع بوساطة سلطة تشريعية مختصة في الدولة مكنت المشرع من سن ما يشاء من القوانين بكل سهولة وسرعة وحسب متطلبات وظروف الأحوال ,كما مكنته من إلغائها و زوال دواعيها بنفس السرعة[4] .

---

[1] نجار لويزة :مرجع سابق, ص 39 .

[2] محمودي قادة :مرجع سابق, ص 15 .

[3] انظر المادة 114 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

[4] غالب علي الداودي :المدخل إلى علم القانون, دار وائل للنشر, الطبعة السابعة، عمان, 2004, ص 101 .

– التشريع يصدر في صورة مكتوبة أي أنه يصدر في شكل مكتوب, أي في وثيقة رسمية وذلك تمييزا عن القانون الغير المكتوب أي العرف لذا, من السهل معرفة تاريخ ومضمون النص المكتوب[1] .

## الفرع الثاني

## عيوب التشريع .

كما أن لتشريع مجموعة من المزايا كذلك لديه مجموعة من العيوب ونذكر منها :

– إن التشريع قد يؤدي إلى وضع قواعد قانونية لا تتماشى مع متطلبات الجماعة ورغبات الأشخاص، وذلك أن القانون يصدر بوحي ضد السلطة يفرض على الأشخاص جبرا، وما تصدره السلطة من تشريع قد لا تريد به الاستجابة لحاجات وأوضاع المجتمع القائمة .

– قد يتعجل المشرع في سن تشريع جديد فيأتي تشريعه معيبا أو قاصرا أو متعارض مع غيره من التشريعات قد يضطر عندئذ إلى تعديل سنه من تشريع، وقد تتلاحق التعديلات الأمر الذي يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بالقانون من جهة والإخلال بالاستقرار الواجب تأمينه للمعاملات في المجتمع بالقانون من جهة أخرى[2] .

– يؤخذ على التشريع إنه يتحول في بعض الأحيان إلى سلة تحكمية في السلطة المختصة بوضعية، ولكن مما يقلل من فرض التحكم أن السلطة التشريعية المختصة أصلا بوضع التشريع تراعي عادة التشريعات تحقيق المصلحة المجتمع الذي تمثل أفراده .

– يؤخذ على التشريع أنه قد يكون ملائما أحيانا وقد يتغير بتغير الظروف، المشروع في إدخال التعديل الذي يناسب الظروف الجديدة[3] .

---

[1] بشرى النية :مرجع سابق, ص 06 .

[2] غالب علي الداودي :المرجع نفسه، ص 102 .

[3] نجار لويزة :مرجع سابق، ص 39 .

– جامد لأنه يعتمد على عملية التقنين .

– تعرضه للتعديل المستمر قد يخل باستقرار المعاملات وتزيد من صعوبة الأفراد في الإطلاع على القوانين[1] .

## المطلب الثالث

## أنواع التشريع

إن التشريع ليس على مستوى واحد، بل يتنوع ويختلف حسب القوة والأهمية، فهناك التشريع الأساسي أو الدستوري والتشريع العادي، وأيضا التشريع الفرعي .

### الفرع الأول

### التشريع الأساسي أو الدستوري .

وهو أسمى القوانين في الدولة، إذ هو الأساس التي تقوم عليه الحكم ،هو المنظم للسلطات

والمبين لحقوق والتزامات الأفراد ويمكننا تعريف الدستور بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحدد تشكل الدولة ونظام الحكم فيها ،سلطاتها العامة، وعلاقة هذه السلطات ببعضها البعض ويبين الحقوق التي يفرها للأفراد مجرياتهم[2] .

وكذلك التشريع الأساسي التي يتولى تنظيم السلطات في الدولة واختصاصات كل منها وعلاقتها بالأفراد وتحديد شكل الحكم في الدولة .

فالدستور يمثل أعلى درجة في النظام القانوني للدولة ومنه تستمد القوانين العادية والفرعية وقوتها، فالسلطة التشريعية ما كان لها أن تنافس القانون العادي وتصادق عليه دولة

[1] بلال سليمة :مرجع سابق، ص 12 .

[2] بشرى النية :مرجع سابق، ص 08 .

القاعدة الدستورية التي اعترفت لها بممارسة هذه الصلاحية[1]، والتشريع الأساسي هو التشريع الذي يضع أساس الدولة ونظام الحكم وكذا السلطات العامة في الدولة واختصاص كل منها ،كما يبين للأفراد الحقوق والحريات والواجبات[2] .

**أولا /طرق وضع الدساتير :**

هناك طرق يتم من خلالها وضع الدساتير وهي طرق غير ديمقراطية وطرق ديمقراطية .

**1 – طرق غير ديمقراطية :**

أ ) **المنحة** :تعنى أن يصدر الدستور في شكل منحة من الحاكم باعتباره صاحب سيادة وسلطة في الدولة فيتنازل عن بعض سلطاته لأفراد شعبه (هدية) كالدستور المصري لسنة 1923 الذي اصدره الملك فؤاد[3] .

**ب ) العقد** :يقصد بالعهد أن صاحب السلطة والسيادة المطلقة سواء كان أمير أو سلطان يجتمع مع بعض الأفراد الذين يمثلون الشعب ويقيمون فيما بينهم على أن يتنازل السلطان أو الأمير عن بعض سلطاته ويقبل تقييد جانب من سلطاته لرعاياه في سلطنته أو امارته فيصدر عهدا بينه وبين شعبه بعد التعاقد حول مجمل السلطات المتنازل عنها وهذا العهدد يمثل دستور البلاد[4] .

**2– الطرق الديمقراطية** :لوضع الدساتير ويكون هذا إما :

أ ) إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة غير منتخبة وطرحه على الاستفتاء الشعبي في هذه الطريقة رغم تدخل في إعداد مشروع دستور إلا أنه يملك الرقابة عليه لأنه لم ينتخب تلك الهيئة.

---

[1] عمار بوضياف :مرجع سابق، ص 88 .

[2] أنور سلطان :المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 110 .

[3] شريف هنية وبلال سليمة :مرجع سابق, ص 13 .

[4] احمد سي علي :مرجع سابق, ص 195 .

**ب )** إعداد مشروع دستور من قبل هيئة منتخبة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي هي الطريقة الأكثر ديمقراطية من الطريقة الأولى انها ناقصة لأن الشعب ليس له الكلمة الأخيرة[1].

**ج)** إعداد مشروع الدستور من قبل هيئة تأسيسية منتخبة مع عرضه على الاستفتاء الشعبي وهي أكثر ديمقراطية تمزج بين الأولى والثانية وهي الطريقة الديمقراطية لأن الشعب يساهم في كل مراحل إعداد مشروع الدستور[2] .

**ثالثا /طريقة تعديل الدستور في الجزائر :**

حسب المادة 219 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، بغرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) الموالية لإقراره .

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب، وأيضا حسب المادة 222 من الدستور الجزائري 2020 "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور ويصدر في حالة الموافقة عليه "[3] .

[1] محمد سعيد جعفور :مرجع سابق، ص 139 .

[2] دموش حكيمة :محاضرات في مدخل العلوم القانونية ,سنة أولى ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, الجزائر ,2018, ص 41 .

[3] انظر المادة 222 و المادة 219 من الدستور الجزائري ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

## الفرع الثاني

## التشريع العادي

**أولا /تعريفه :**

مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية، (البرلمان بغرفتيه) في الدولة في حدود اختصاصها المبين في دستور 2020، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 139 من الدستور المجالات التي يقترع فيها البرلمان بتشريفات عادية وهي 30 حالة، بعدها جاءت المادة 190 من الدستور تحديد الحالات التي يشرع فيها البرلمان بتشريعات العضوية[1] .

هو الذي تصدره السلطة التشريعية في الدولة بشكل قواعد قانونية مكتوبة، وفي حدود اختصاص هذه السلطة المبين ويكون هذا التشريع العادي عن طريق السلطة التشريعية، وهي الهيئة المختصة بوضع القواعد القانونية في الدولة .

**ثانيا /مراحل وضع التشريع العادي :**

**1 – مرحلة اقتراح القانون أو مرحلة المبادرة بالتشريع** :حسب المادة 143 من التعديل دستوري 2020 بأنه " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ،حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يدعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة "[2] .

[1] شريف هنية وبلال سليمة :مطبوعة مقياس المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي البليدة، 2020 – 2021، ص 14 .

[2] انظر المادة 143 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

بعرض فكرة عن مسألة تهم الأشخاص أو الدولة وتحتاج إلى تنظيم قانوني لها، إذا كانت المبادرة من البرلمان يسمى اقتراح قانون أما إذا قدمها الوزير الأول يسمى بمشروع قانون ،والفرق بينهما يكمن أن الاقتراح يحال إلى لجنة الاقتراحات بالمجلس الشعبي الوطني لكي يتم صياغته في شكل قانون، أما المشروع فيعرض أولا على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ،وبعده يودعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة[1].

**2 – مرحلة الفحص** :بعد الاقتراح تأتي مرحلة فحص محتوى المشروع أمام اللجنة مختصة تابعة للمجلس الشعبي الوطني ،وتقدم هذه اللجنة تقريرا إذا كان هذا المشروع صالحا[2] .

**3 – مرحلة المناقشة والتصويت والمصادقة على التشريع** :حسب المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 " تنصب مناقشة القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه " تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى ،تناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى لتصادق عليه[3] .

**4 – مرحلة الإصدار** :بأن يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة وإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية (الحكومة) يلزمهم تنفيذ ذلك القانون على الواقع، إذ بعد موافقة البرلمان يحال ذالك النص على رئيس الجمهورية ليصادق عليه ولا يكون هذا القانون نافذ لمفعوله إلا بإصداره

[1] شريف هنية وبلال سمية :مرجع سابق، ص 14 .

[2] دموش حكيمة :محاضرات في مدخل للعلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017 – 2018، ص 45 .

[3] انظر المادة 145 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

،ذلك في مهلة أو أجل 30 يوما تحسب من تاريخ تسلمه من قبل البرلمان وهذا ما أكدت عليه المادة 148 من دستور 2020[1] .

**5 – مرحلة النشر** :لا يتوقف الأمر لظهور التشريع عند إصداره في الأجل المحدد دستوريا ،بل ينبغي نشره ليعلم الجمهور به ذلك أنه من غير المعقول أن يسري التشريع في حق الخاطبين بأحكامه قبل إعلامه به إحاطتهم علما بهذه الأحكام كما أنه من غير المعقول أن يسري التشريع وينفذ باعتماد أسلوب التبليغ ،يبلغ لكل المعنيين به أفرادا وهيئات ،بل يكفي نشره بالطرق المحددة قانونا، والنشر إجراء جوهري وهو عبارة عن تصرف مادي بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذ لكافة القانون ،ونتيجة فيكون ملزما بعد نشره بمدة معينة[2] .

**ثالثا /السلطة المختصة في وضع التشريع العادي .**

**1 – الأصل** :السلطة المختصة أصلا في وضع التشريع العادي حسب المادة 110 من دستور 2020 هي السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان المكون من الغرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

**2 – الاستثناء** :تحل السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) محل السلطة التشريعية في وضع التشريع في حالات معينة هي حالة الضرورة وحالة التفويض[3] .

**أ – حالة الضرورة الاستثنائية** :تحل السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية محل السلطة التشريعية في سن القانون ،وتكون تشريعات السلطة التنفيذية قوة القانون على أن تعرض على الهيئة التشريعية أول اجتماع له، وبعد تلك الأوامر التي لا يوفق عليها البرلمان

[1] شريف هنية وبلال سمية :المرجع نفسه، ص 15 .

[2] نجار لويزة :مرجع سابق، ص 49 .

[3] شريف هنية وبلال سمية :مرجع سابق، ص 15 .

،يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء[1] .

**ب – حالة التفويض** :هناك بعض التشريعات تستدعي الدقة والسرعة في صياغتها ،مثل :التشريعات المتعلقة بالضرائب حيث تستدعي المصلحة الوطنية كتمان مضمونها قبل الإعلان عنها لمنع التهرب منها، لهذا تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في وضعها ،فتشريع التفويض هو ذلك التشريع الذي يسنّه رئيس الجمهورية لمواجهة ظروف معينة بناء على تفويض من السلطة التشريعية ويختلف تشريع التفويض عن تشريع الضرورة في بعض النقاط، يصدر رئيس الجمهورية تشريع التفويض والسلطة التشريعية موجودة ،أما في تشريع الضرورة فالسلطة التشريعية تكون غائبة حسب الحالات المذكورة[2] .

## الفرع الثالث

## التشريع الفرعي .

التشريع الفرعي هو الذي تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى اختصاص أصيل، فهي تسن هذا التشريع في الحدود التي رسمها له الدستور ،وهنا هي تحل محل السلطة التشريعية ،وهذه التشريعات تعتبر أقل درجة من التشريع العادي ويقتصر اختصاص السلطة التنفيذية على وضع لوائح محددة[3] .

[1] انظر المادة 142 من الدستور الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

[2] دموش حكيمة :مرجع سابق، ص 43 .

[3] بلال سليمة :مرجع سابق، ص 37 .

# الفصل الثاني

# أثر المؤسسة التشريعية في العمل التشريعي

# الفصل الثاني :

# أثر المؤسسة التشريعية في العمل التشريعي

انتهجت الجزائر نظام الثنائية البرلمانية أو ما يعرف بنظام البيكاميرالي بعد أن كان في السابق يتكون البرلمان الجزائري من غرفة واحدة (المجلس الشعبي الوطني)، والتي تم استحداثها في دستور 1976 إلا أن نتيجة الضغوطات التي تعرض له المجلس الشعبي الوطني، وكذلك نقائص التي قد يقع فيه هذا المجلس وتدارك النقص الذي قد ينتج على هذه الغرفة، كذلك الحد من انفراد المجلس الشعبي الوطني بالعمل التشريعي فبالتالي لجأ المؤسس الدستوري الجزائري إلى اضافة غرفة ثانية على جانب المجلس الشعبي الوطني، ألا وهي مجلس الأمة والتي تم استحداثها في دستور 1996، بحيث أصبحت المؤسسة التشريعية تتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة .

من صلاحيات الغرفتين البرلمان العمل التشريعي إذ يعملان على سن وإعداد القوانين كما نصت عليه المادة سالفة ذكر 114 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت المادة 114 " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه "،ومن خلال نص المادة يتضح أن المؤسس الدستوري الجزائري لجأ إلى الاعتماد على نظام الثنائية البرلمانية، لضمان استقرار المؤسسات الدولة واستمراريتها وكذلك للحد من انفراد المجلس الشعبي الوطني بالتشريع وكذلك لتفادي النقائص التي وقد يقع فيه المجلس فيتداركها المجلس الآخر، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد كلف البرلمان بالعمل التشريعي، حتى أصبح يعتبر العمل التشريعي الاختصاص الأصلي للبرلمان، وذلك من خلال اقتراح للقوانين والمصادقة عليها, ولمؤسسة التشريعية نظام عمل تتبعه من دورات وجلسات وجدول أعمال .

وفي هذا الفصل سوف نتناول الأجهزة التي تتكون منها المؤسسة التشريعية إذ قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، أجهزة المؤسسة التشريعية وسير عملها في (المبحث الأول)، أما الدور التشريعي للبرلمان بغرفتيه (المبحث الثاني) .

## المبحث الأول

## أجهزة المؤسسة التشريعية وسير عملها

يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غرفتي البرلمان في الجزائر الذي يأخذ بنظام الغرفتين أو ما يعرف بالتجارب البرلمانية المعاصرة البيكاميرالي[1].

ومنه أصبح المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة هما هيئات المؤسسة التشريعية أو ما يسمى بالبرلمان اللذان لهما دور كبير في ميدان التشريع، إذ يعتبر التشريع الاختصاص الأصيل للبرلمان في سن وإعداد القوانين العادية والعضوية .

أنتهج النظام السياسي الجزائري نظام الثنائية البرلمانية لتخفيف الأعباء على المجلس الواحد كذلك الحرص على استمرارية المؤسسات .

لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى معرفة أجهزة المؤسسة التشريعية وسير عملها ،ونتناول المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول) ومجلس الأمة (المطلب الثاني) وسير عمل البرلمان (المطلب الثالث) .

[1] لمين شريط :واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، أكتوبر 2002، ص 21 .

## المطلب الأول

## المجلس الشعبي الوطني

يمثل المجلس الشعبي الوطني أول غرفة للبرلمان الجزائري، والذي كان أول ظهور له 1976، وكان يعتبر أنذاك الغرفة الوحيدة للبرلمان الجزائري إلى أن تم استحداث غرفة أخرى التي تسمى بمجلس الأمة في دستور 1996 .

### الفرع الأول

### تشكيل المجلس الشعبي الوطني

تبنى المؤسس الدستوري طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لمدة خمسة سنوات وتم تكريس أول برلمان وفق التعديل الدستوري 2020 بالانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 فيضم المجلس حاليا 407 مقعدا بعدما كان عدد المقاعد 462 مقعد، حيث انخفض عددها بعدما تم ترقية عشرة ولايات جديدة بعدما كانت مقاطعات إدارية من بينها ثمانية مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على 48 دائرة انتخابية بالداخل أربعة مناطق منها بالخارج[1] .

توزع المقاعد حسب نسبة الأصوات عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة بحيث تحصل كل القائمة على عدد من المقاعد بعدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى لا يؤخذ في الحسبان، عند توزيع مقاعد القوائم التي لم تحصل على 05 % على الأقل من الأصوات المعبرة عنها [2] .

[1] ابتسام العقون :الموسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 03، جامعة باتنة ،الجزائر،2021،ص 04 .

[2] كمال جعلاب :محاضرات المؤسسات الدستورية, ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, الجزائر, 2020 – 2021, ص 04 .

## الفرع الثاني

## الشروط والإجراءات المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني .

فهي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، المادة 121 ف1 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري " لمدة خمسة سنوات حيث تختلف شروط الترشح لعضوية المجلس إلى شروط تتعلق بالترشح، وأخرى تتعلق بالاجراءات للترشح حيث نتناول أهمها على التوالي[1]:

**أولا /الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني :**

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل الدستوري على الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني تاركا ذلك التنظيم للقانون العضوي للانتخابات وهذا ما جاء في المادة 123 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على ما يلي " تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي "[2] .

حيث حددت هذه الشروط الخاصة بالترشح حصرا من خلال القانون العضوي للانتخاب رقم 10/16 والأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الصادر 10 مارس 2021 حيث تنحصر في النقاط التالية :

---

[1] نادية مصابحية وعبد الوهاب خريف :السلطة التشريعية في االنظام السياسي الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020, مجلة افاق للعلوم, المجلد 07, العدد 01, جامعة لونيسي علي البليدة, الجزائر, ص 420 .

[2] القانون العضوي للانتخابات رقم 10/16، الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021 .

- أن يكون النائب بالغ من عمر 23 سنة يوم الاقتراع .
- أن يكون النائب ذو جنسية جزائرية .
- أن يكون مؤدي الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها .
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية .
- أن يثبت عضوية تجاه الضريبية (المادة 184 من الأمر 01/21) .

فالمشرع الجزائري لم يترك حرية الترشح مفتوحة للكل بل أضاف شروط شكلية أخرى المادة 09 من الأمر رقم 10/16[1] .

**ثانيا /اجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني .**

كما نعلم أن انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليست فردية بل تكون على أساس الاقتراع النسبي على القائمة (المادة 84 من الأمر 10/16)، فكل حزب سياسي أو قائمة حرة يقيمون قائمة عدد من المترشحين حيث يقدر المقاعد المراد شغلها في كل دائرة انتخابية مع اضافة ثلاثة مترشحين اضافيين حيث يودع متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في الترتيب قوائم المترشحين لدى الولاية، مقابل فصل يبن تاريخ وساعة الايداع، أما في الخارج لدى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلية المعنية .

فبعد اجراء الانتخابات في اليوم والتاريخ المحدد، حيث يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها وفق شروط التي حددها المشرع الجزائري من خلال المواد 86 إلى 90 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم[2] .

[1] نادية مصباحية وعبد الوهاب خريف :السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال أخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق العلوم، مجلد 07، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2020، ص 420 .

[2] نادية مصباحية وعبد الوهاب خريف :مرجع سابق، ص 421 .

## الفرع الثاني

## أجهزة المجلس الشعبي الوطني .

للمجلس الشعبي الوطني أجهزة دائمة وأخرى استشارية وتنسيقية وهي كالأتي :

**أولا /الأجهزة الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني وهي :**

الرئيس، مكتب المجلس الشعبي الوطني، الجان الدائمة .

**1 – الرئيس** :ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني من بين زملائه طيلة الفترة التشريعية وذلك طبقا لطريقة التي تحددها المادة 03 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وحسب المادة 09 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فإن رئيس المجلس يتولى علاوة على الصلاحيات التي يخولها إياه الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني .

**2 – مكتب المجلس الشعبي الوطني** :يتكون مكتب مجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة نواب منتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[1] .

يقوم مكتب المجلس بدور هام في نشاط الغرفة السفلى، فهو الذي ينظم سير جلسات المجلس ويقوم بضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة ويصادق على الخطة التنظيمية لمصالح المجلس الإدارية، يصادق على مشروع ميزانية بالاضافة إلى متابعة النظام التشريعي والبرلماني واقتراح وسائل تطويره[2] .

وفيما يخص مكتب المجلس الشعبي الوطني فإنه يتولى حسب المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس ضبط جدول اعمال الجلسات ومواعيد عقدها بإستشارة الحكومة، إضافة الى تحديد انماط الاقتراع، وتحديد كيفيات تحديد النظام الداخلي بموجب تعليمات عامة

[1] موسى بودهان، القانون البرلماني الجزائري تشريعيات ونظم ،دار مدني للنشر، الجزائر، 2005، ص 50 .

[2] كمال جعلاب :مرجع سابق، ص 03 .

والمصادقة على تنظيم المصالح الادارية وعلى كيفيات مزاقبة المصالح الماليى للمجلس كما يتولى مكتب كل مجلس مناقشة مشروع ميزانية المجلس والمصادقة عليه وإحالته على لجنة المالية والميزانية، علاوة على ذلك يبت المكتب في قابلية إقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح شكلا[1] .

**3 – اللجان الدائمة** :يتشكل المجلس الشعبي الوطني لجان دائمة في اطار نظامه الداخلي[2]، تقوم هذه اللجان باعداد التقارير لتقديمها إلى المجلس وتتنوع هذه اللجان حسب القطاعات التي تكلف بها ومع اختلاف في التسميات وفي العدد فإن وظيفة اللجان القطاعات التي تتولاها هذه اللجان تبدوا متشابهة .

حسب المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد يمكن اعادة تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحدد في هذا النظام الداخلي[3] .

**ثانيا /الهيئات الاستشارية والتنسيقية :**

**1 – هيئة الرؤساء** :حسب المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس تجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني تختص هيئة الرؤساء بما يلي :

– إعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس .

– تحضير دورة المجلس وتقويمها .

[1] عطاء الله بوحميدة :النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2008، ص 113 .

[2] انظر المادة 137 من الدستور 2020 .

[3] انظر المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه بتاريخ 24 فيفري 2014 .

- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، والتنسيق بين أعمالها .
- تنظيم أشغال المجلس وإعداد مشروع الجدول الزمني للجلسات .

يحدد جدول أعمال المجلس ويوزع على أعضائها 48 ساعة قبل الاجتماع، إلا في الحالات الطارئة .

**2 - هيئة التنسيق** :طبقا للمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق، عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بما يأتي :

- تنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وجدول الأعمال
- توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات وضمانها وحسن أدائها .

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس، وبطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر[1] .

**3 - المجموعات البرلمانية** :طبقا للمادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني يمكن النواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية .

- تتكون المجموعة البرلمانية من 10 نواب على الأقل .
- لا يمكن للنائب أن ينضم الى أكثر من مجموعة برلمانية واجدة .
- يمكن للنائب أن لا يكون عضوا في أية مجموعة برلمانية .
- لا يمكن لأي حزب أن ينشأ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة .
- لا يسمح بتشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي فئوي أو محلي .

**الفرع الرابع :الاختصاصات التي ينفرد بها المجلس الشعبي الوطني.**

ينفرد المجلس الشعبي الوطني بمجموعة من الاختصاصات، وتتمثل فيما يلي :

[1] انظر إلى المادتين 49 و50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادقة عليه بتاريخ 24 فيفري 2014 .

- حق المبادرة باقتراح القوانين.
- إقتصار حق التعديل على نواب المجلس الشعبي الوطني .
- الموافقة على برنامج الحكومة .
- قيام المجلس الشعبي الوطني بأعمال الرقابة التي تترتب عليها مسؤولية الحكومة[1] .

## المطلب الثاني

## مجلس الأمة

هو الغرفة الثانية في البرلمان التي تم استحداثها بموجب دستور 1996, حيث جاء تأسيسه في ظروف استشارية ميزتها أحداث العنف التي هدّدت الدولة في هيكلها المؤسساتي ,ووسط جدال فقهي وسياسي حول جدوى استحداث غرفة ثانية [2] .

### الفرع الأول

### تشكيل مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبون عن طريق الاقتراع الغير المباشر, وأعضاء معينين من طرف رئيس الجمهورية فيتألف من 144 عضو, مدة 06 سنوات قابلة للتجديد كل 03 سنوات، عدد أعضاء مجلس الأمة المنتخبين 96 عضوا يتم اقتراعهم عن طريق الاقتراع

الغير مباشر والسري حسب المادة 121 من التعديل الدستوري سنة 2020 التي تنص :ينتخب ثلثا 2/3 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية

[1] مراد بقالم :نظام الازدواجي البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة )، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 164 .

[2] رايح شامي :مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري, رسالة الماجستير في قانون الإدارة المحلية, جامعة الحقوق والعلوم السياسية, 2011, ص10 .

ويعين رئيس الجمهورية الثلث [3/1] الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

**الفرع الثاني**

**الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية مجلس الأمة .**

بالنسبة للشروط الواجب توفرها لعضوية مجلس الأمة تختلف بين الثلث المعين والثلثين المنتخبين، حيث تنحصر شروط الثلثين المنتخبين في الشروط التالية :

- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع .
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتبار.

أما الثلث المعين لم يشترط المشرّع الجزائري شروط معينة لتعيينه إلا أن يكونوا من الشخصيات والكفاءات الوطنية، تاركا تقييم المعايير وتحديدها لرئيس الجمهورية صاحب حق التعيين، هذا نرى أنه إجراء منطقي .

**إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة :**

طبقا للفقرة 02 من المادة 125 من التعديل الدستوري 2020 :" ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري "، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية ويعين رئيس الجمهورية الثلث [3/1] الآخرمن أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية .

أما بالنسبة لمدة عهدة مجلس الأمة حددت في الفقرة 2، 3 في المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 .[1]

## الفرع الثالث

## أجهزة مجلس الأمة .

المجلس الأمة أجهزة دائمة أخرى استشارية وتنسيقية وهي كالآتي :

**أولا /الأجهزة الدائمة :**

تتكون الأجهزة الدائمة في مجلس الأمة من رئيس ومكتب رئيس الأمة واللجان .

**1 – الرئيس** :ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس، ويتعين أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور[2] .

وله صلاحيات متنوعة نصت عليها المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، وتشمل تمثيل المجلس لدى المؤسسات الوطنية والدولية، رئاسة الجلسات واجتماعات المكتب التعيين في المناصب الإدارية للمجلس إعداد مشروع ميزانية المجلس وإخطار المجلس الدستوري عند الإقتضاء ،بالإضافة إلى تولّي مهام رئيس الدولة بالنيابة في حالة شغور[3] .

**2 – مكتب مجلس الأمة** :يتكوّن مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة نواب للرئيس طبقا للمادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد "، زيادة على الصلاحيات التي يخوّلها القانون العضوي

[1] نادية مصابحية وعبد السلام خريف :السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال أخر تعديل دستوري 2020،ص 421.

[2] انظر المادة 134 من دستور 2020 .

[3] صالح بلحاج :المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الأستقلال إلى اليوم, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010, ص 259 .

رقم 16 – 12، وهذا النظام الداخلي يضطلع مكتب مجلس الأمة تحت إشراف رئيس المجلس على وجه الخصوص بما يأتي :

– تحديد تاريخ توزيع مشاريع ونصوص القوانين المحالة على المجلس .

– ضبط جدول أعمال الجلسات العامة للمجلس وتنظيم سيرها .

– البت في اقتراحات القوانين والتعديلات واللوائح من حيث الشكل .

– تحديد أنماط التصويت في إطار احاكم القانون العضوي رقم 16 – 12، وأحكام هذا النظام الداخلي[1] .

**3 – اللجان الدائمة** :يشكل مجلس الأمة تسع لجان دائمة وهي :

– لجنة للشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي والتهيئة والتقسيم الإقليمي .

– لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية .

– لجنة الدفاع الوطني .

– لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الوطنية في الخارج .

– لجنة الفلاحة والتنمية الريفية .

– لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية .

– لجنة التجهيز والتنمية المحلية .

– لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني .

– لجنة الثقافة والإعلام والشبيبة والسياحة[2] .

[1] انظر المادة 12/10/9، من النظام الداخلي للمجلس الأمة, المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 49, المؤرخة في 30 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 22 غشت 2017 .

[2] انظر المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الأمة, المنشورفي الجريدة الرسمية العدد49, المؤرخة في 30 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 22 غشت 2017 .

تختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصها وعند الضرورة يمكن لمجلس الأمة أن ينشئ لجان مؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة [1].

**ثانيا /الهيئات التنسيقية والاستشارية** :عملا بأحاكم المادة 10 من القانون العضوي رقم 16 .- 12 يتكون مجلس الأمة من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق [2].

**1 - هيئة الرؤساء** :حسب المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة تختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس المجلس ما يأتي :

- إعداد جدول أعمال الدورة العادية للمجلس .
- تحضير الدورة العادية للمجلس وتقييمها .
- تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والتنسيق بين أعمالها .
- تنظيم أشغال الجلسات العامة للمجلس .

تجتمع هيئة الرؤساء بدعوة من رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر ذلك[3] .

**2 - هيئة التنسيق** :تتكوّن هيئة التنسيق من رئيس المجلس و نائب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية .

علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس مجلس الأمة مع المجموعات البرلمانية تستشار هيئة التنسيق في المسائل الآتية :

- مشروع جدولة أعمال الجلسات .
- تنظيم أشغال المجلس وحسن أدائها وتقييمها .

---

[1] عطاء الله بوحميد :مرجع سابق, ص124 .

[2] انظر المادة 52 من النظام الداخلي للمجلس الأمة, المنشور في الجريدة الرسمية, العدد 49, المؤرخة في 30 ذي القعدة 1438 ,الموافق لـ 22 غشت 2017 .

[3] انظر المادة 53 من النظام الداخلي للمجلس الأمة .

– توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية [1].

**3 – المجموعات البرلمانية** :أعطى المشروع الجزائري الإمكانية لأعضاء البرلمان على مستوى كل غرفة بتشكيل مجموعات برلمانية لى أساس الانتماء الحزبي، على أن تتكوّن هذه المجموعة البرلمانية من عشرة أعضاء على الأقل، ولا يمكن لعضو لمجلس أن ينضم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما أن له الحق في ألا يكون عضو في أي مجموعة، مع أنّه لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ،غير أنه بالنسبة للأعضاء المعيّنين الثلث الرئاسي . بالنسبة مجلس الأمة[2] .

**الفرع الرابع :الاختصاصات التي ينفرد بها مجلس الأمة .**

ينفرد مجلس الأمة بمجموعة من الاختصاصات وهي كالتالي :

– حق الاعتراض على القوانين توافق عليها المجلس الشعبي الوطني .

– إصدار لائحة حول عرض مخطط عمل الحكومة .

– عدم إثارة مسؤولية الحكومة مقابل تحصينه من الحل .

– رئيس مجلس الأمة ثاني شخصية في الدولة بعد رئيس الجمهورية[3] .

## المطلب الثالث

## نظام عمل السلطة التشريعية

يؤدي البرلمان سواء تشكل من مجلس واحد أو من مجلسين وظيفته التشريعية والخاصة بالمراقبة خلال مدة زمنية يحدّدها الدستور والنظام الداخلي، وتدعى بالدورة البرلمانية التي يمكن أن تكون عادية أو غير عادية، كما يشتغل البرلمان حسب جدول

[1] انظر المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] شريط وليد :مرجع سابق, ص 186 .

[3] نصر الدين معمري :تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر, مجلة العلوم الاحتماعية, العدد25, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين,سطيف, 2017, ص 120 .

أعمال محدد ومن خلال تنظيم جلسات عامة التصويت على المشاريع ومقترحات القوانين من جهة وأداء دوره الرقابي من جهة أخرى[1] .

## الفرع الأول

## الدورات البرلمانية .

وفقا لما نصت عليه المادة 138 من الدستور 2020 " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة أشهر على الأقل وتبتدئ من اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر وتنتهي في آخر يوم من شهر يونيو، يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (2/3) من أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال التي استدعى من أجله ."[2]

**أولا /الدورة العادية :**

إن الدورة البرلمانية هي الفترة الزمنية من السنة التي يمكن للبرلمان خلالها عقد جلساته وممارسة كافة اختصاصاته، والدورة محدد أساسي لقياس فعالية المجالس البرلمانية ومدى استقلاليتها فتحديد عدد الدورات العادية ومددها والجهة المختصة بافتتاحها واختتامها كلها عناصر أساسية لمعرفة درجة تحكم البرلمان في زمنه[3] .

---

[1] دليلة عياشي :الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة حالة الجزائر تونس المغرب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017 – 2018، ص 288 .

[2] أنظر: المادة 138 من دستور 2020 .

[3] دليلة عياشي :مرجع سابق، ص 289 .

– تؤكد المادة 05 من القانون العضوي رقم 99 – 02 على أنه " يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف، تبتدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس، تبتدأ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر وتدوم كل دورة عادية خمسة أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها .

– يحدد تاريخ افتتاح كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين بالتشاور مع الحكومة .

– تفتتح كل دورة من دورات البرلمان وتختم بتلاوة سورة الفاتحة وعزف النشيد الوطني[1] .

**ثانيا /الدورة الغير عادية :**

إضافة إلى الدورات العادية التي يمارس خلالها البرلمان دوره التشريعي والرقابي، فإن له دورات انعقاد غير عادية تخصص لمواضيع محدد، غير أن تحديد مواضيع ومواعيد انعقادها لا يعني ضرورة انعقاده دوما طالما أن أسباب اللجوء إليها غير قائمة ،ففي الجزائر حددت المادة 138 من الدستور إمكانية إجتماع البرلمان في دورة غير عادية، وحدوث من أخرى المختص بطلب إجتماع البرلمان لدورة عادية لكل من رئيس الجمهورية، الوزير الأول وثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني[2] .

يملك رئيس الجمهورية طلب دورة غير عادية وذلك بموجب مرسوم رئاسي يحدد فيه جدول الأعمال الذي أساسه طلب عقد هذه الدورة، وحتى إذا طلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة عقد دورة غير عادية للبرلمان فإن هذا الطلب يجب أن يمر على رئيس الجمهورية الذي يتولى استدعاء البرلمان لدورة غير عادية بناء على ذلك، تختتم الدورة غير عادية بمجرد استنفاد البرلمان لجدول الأعمال الذي استدعى من أجله[3] .

---

[1] ديدان ميلود :مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 206 .

[2] دليلة عياشي :مرجع سابق، ص 292 .

[3] كمال جعلاب :مرجع سابق، ص 08 .

## الفرع الثاني

## الجلسات .

المناقشة داخل البرلمان مكانة هامة في النشاط البرلماني، ويبدو ذلك من خلال الآراء والأفكار التي يبديها الأعضاء بشأن موضوع معروض للمناقشة وما يترتب عن ذلك من إثراء للمشروع أو الاقتراح بالقانون المطروح للدراسة والتقييم والمصادقة، وهذا من خلال الجلسات العامة المقدرة خلال الدورات البرلمانية[1] .

طبقا للمادة 64 من النظام الداخلي لمجلس الأمة " تفتتح الجلسة وترفع من قبل رئيسها الذي يدير المناقشات ويسهر على احترام النظام الداخلي ويحافظ على النظام العام، وله في كل وقت إيقاف الجلسة أو رفعها، يمكن رئيس الجلسة إيقاف الجلسة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو يطلب من ممثل الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة، كما يمكن رئيس الجلسة أن يقلص أثناء المناقشة مدة إطار الأجل المحدد للمناقشة[2] .

وفقا لما جاءت بها المادة 136 من دستور 2020 " جلسات البرلمان علانية " تدون مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشروط التي يحددها القانون العضوي يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه أو من أغلبية أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة[3] .

## الفرع الثالث

## جدول أعمال .

يعرف جدول الأعمال على أنه " ذلك العمل الحكومي البرلماني الذي يحدد النشاط الرسمي للبرلمان خلال الدورة التشريعية "، كما يعرف أيضا أنه " البرنامج الذي بموجبه تدار المناقشات في جلسة البرلمان العامة، فهو يتضمن مجموعة من المواضيع المحددة في

[1] دليلة عياشي :المرجع نفسه، ص 297 .

[2] انظر المادة 64 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[3] انظر المادة 136 من دستور 2020 .

الزمان لمناقشتها بالتدرج في جلسة البرلمان العامة، بهدف استثمار الوقت لانجاز المواضيع المطروحة من ناحية وتقديم المواضيع ذات الأهمية على غيرها من ناحية أخرى، فضلا عن المواضيع المستعجلة التي تتطلب ضرورة تقديمها على غيرها "[1] .

حسب المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على أنه " يبلغ تاريخ الجلسات وجدول أعمالها إلى أعضاء المجلس وإلى مجلس الحكومة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل ".

يتضمن جدول الأعمال مايلي :

– مشاريع القوانين التي أعدت بتقارير بعثها بالأسبقية والمتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الاقليم والتقسيم الإقليمي ،طبقا لأحكام المواد 136، 137، 138، من الدستور .

– مشاريع واقتراحات القوانين التي لم تعد تقارير بشأنها في الأجال النصوص عليها في المادة 44 أعلاه طبقا لأحكام المادة 25 من القانون العضوي رقم 16 – 12 .

– اقتراحات القوانين التي يتقدم بها عشرون (20) عضو، طبقا لأحكام المادة 136 (الفقرة 2) من الدستور في المسائل المنصوص عليها في أحكام المادة 137 (الفقرة الأولى) من الدستور والتي أعدت تقارير بشأنها .

– النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني والتي أعدت تقارير بشأنها بالأسبقية .

– الأسئلة الشفوية .

– المسائل المختلفة المسجلة طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 – 12 لهذا النظام الداخلي[2] .

[1] ليندة أونيسي :النظام القانوني لواجبات عضوا البرلماني في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات،المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021، ص 17 .

[2] انظر المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

## المبحث الثاني

## الاختصاص التشريعي للبرلمان بغرفتيه

يعتبر البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في وضع القواعد القانونية العامة والمحددة، إلا أن البعض اعتبر أن تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان جاءت على سبيل التعدد والحصر، في حين يرى البعض الآخر على سبيل المثال لا الحصر والتقيد لهذه السلطة (الاختصاص التشريعي)، كما يستمد البرلمان سلطته كون البرلمان السلطة هو الهيئة المنتخبة الممثلة لارادة الشعب فهو يعبر انشغالات ويجسد طموحاته ومن ثم فإن من اختصاصه وصلاحياته، بل من واجباته انتهاج السياسة التشريعية لوضع القوانين الملائمة .

لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الدور التشريعي للبرلمان بغرفتيه، ونتناول الدور التشريعي للمجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، الدور التشريعي ومجلس الأمة (المطلب الثاني)، الخلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المطلب الثالث) .

### المطلب الأول

### الدور التشريعي لمجلس الشعبي الوطني

حضيت المؤسسة التشريعية في الجزائر بمكانة هامة, فقد تم تنظيمها في مجلس واحد مهما إختلفت تسمياته وأدوراه في السابق إلا أنّ النقلة النوعية حديث في ظل دستور2020, الذي نص على الازدواجية البرلمانية, فسميت الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية بمجلس الأمة ,وبالتالي أصبحت المؤسسة التشريعية تمارس من طرف برلمان مكون من غرفتين، وعلى هذا النهج أخذ به دستور الجديد 2020 .

## الفرع الأول

## المبادرة بالتشريع .

تعرف مرحلة المبادرة بالتشريع على أنها " حق إيداع نص يتعلق بالقانون أو ميزانية، أو لائحة يهدف إلى مناقشته والتصويت عليه من طرف البرلمان "[1]، كما تعد لب وجوهر العمل التشريعي لذلك ينبغي على البرلمان الإنفراد بها كونه صاحب الاختصاص الأصيل في سن القوانين .

كما يقصد بالمبادرة بالتشريع ( بأنها ذلك العمل الذي يرسم الأسس الأولى للتشريع ويحدد
مضمونه وموضوعه[2] )

لا ينشأ التشريع من العدم بل لابد من هيئة تقدمه حتى تتم مناقشته والتصويت والمصادقة عليه، وتعود القاعدة الدستورية أمر تحديد من يخول لهم دستوريا حق المبادرة بالتشريع .

## الفرع الثاني

## مجالات التشريع .

لجأت العديد من الدساتير إلى تحديد المجالات التي يشرّع فيها البرلمان، إذ خول المؤسس الدستوري الجزائري للبرلمان التشريع بموجب قوانين والتي تنقسم إلى قوانين عادية وقوانين عضوية، ونقصد بالتشريع على أنه مجموعة من القواعد القانونية الموجه للأشخاص

[1] دوفرجيه موريس :المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996، ص 114 .

[2] سعيداني لوناسي ججيقة :في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016، ص 13 .

الطبيعيين أو المعنويين، يأمرهم بفعل شيء أو ينهيهم عنه، وبالتالي يقوم بتنظيم العلاقات بين الأشخاص وفي حدود الاختصاص المخول له دستوريا[1] .

يتمثل القانون في مجموعة القواعد التي تسنها السلطة التشريعية في المجالات المحددة لها دستوريا، ويتمثل أيضا في النص الذي تم إقراره في البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية[2] .

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري البرلمان سلطة سن القوانين وذلك بموجب نص المادتين 139 و140 من دستور 2020 المعدل والمتمم، ويكون ذلك عن طريق التشريع بقوانين عادية وقوانين عضوية[3] .

**أولا /مجالات القوانين العادية :**

يقصد بالقانون العادي " مجموعة المواد والمواضيع التي يشرع فيها البرلمان أي ينظمها بموجب نصوص قانونية، ويختلف هذا المجال اتساعا وضيقا من نظام إلى آخر، ومن دستور إلى آخر في حالة تعدد الدساتير كما هو الشأن في النظام الجزائري "[4] .

نصت المادة 139 من دستور 2020، المعدل والمتمم على ما يلي " يشرّع البرلمان في

الميادين التي يخصّصها له الدستور وكذلك في المجالات التالية :

[1] جعفور محمد السعيد :مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية الحق، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 192 .

[2] سعيداني لوناسي ججيقة :مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، 2007، ص 61 .

[3] المواد 139 و140 من دستور 2020، المعدل والمتمم .

[4] بايبو فارس وباكلي بشير :التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرّة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016، ص 19 .

1 – حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين .

2 – القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق والنبوة والأهلية والتركات .

3 – شروط استقرار الأشخاص .

4 – التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

5 – القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب .

6 – القواعد العامة المتعلقة بالإنشاء الهيئات القضائية .

7 – القواعد العامة لقانون العقوبات والإجرءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطبقة لها والعضو الشامل وتسليم المجرمين ونظام السجون .

8 – القواعد العامة للإجرءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ .

9 – نظام الإلتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية .

10 – القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .

11 – التقسيم الإقليمي للبلاد .

12 – التصويت على ميزانية الدولة .

13 – إحداث الضرائب والرسوم والجبايات والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.

14 – النظام الجمركي .

15 – نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات.

16 – القواعد العامة المتعلّقة بالتعليم والبحث العلمي.

17 – القواعد العامة المتعلّقة بالصحّة العمومية والسكان.

18 – القواعد العامة المتعلّقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.

19 – القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية .

20 – القواعد العامة المتعلّقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية .

21 – حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه .

22 – النظام العام للغابات والأراضي الرعوية .

23 – النظام العام للمياه .

24 – النظام العام للمناجم والمحروقات .

25 – النظام العقاري .

26 – الضمانات الأساسية للموظفين والقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي .

27 – القواعد العامة المتعلّقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطة المدنية والقوات المسلحة .

28 – قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

29 – إنشاء فئات المؤسسات .

30 – إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية .

نستنتج أنه في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اضاف المؤسس الدستوري مجال واحد وهذا بالمقارنة مع دستور 2016 ألا وهو " القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية "[1] حيث يمكن للبرلمان أن يشرع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى ويشترط أن يرخص له الدستور ذلك[2] .

**ثانيا /مجالات القوانين العضوية :**

يقصد بالقوانين العضوية مجموعة القواعد القانونية التي يسنها البرلمان وفق إجراءات خاصة مختلفة عن إجراءات سن القوانين العادية، كما يمكن تعريفها على أنها قوانين تتدخل

[1] انظر المادة 139 من دستور 2020، المعدّل والمتمم .

[2] إضافة إلى هذه المجالات حدد الدستور مواد أخرى متفرقة يمكن للبرلمان أن يشرع فيها بموجب قوانين عادية .

لتنظيم مؤسسات الدولة ومختلف المجالات الحيوية الهامة لكونها قواعد مكملة للدستور[1]، اعتنق النظام الدستوري الجزائري لأوّل مرة فئة أو نظام القوانين العضوية بموجب دستور 2020[2] .

يرى بعض الكتاب والباحثين أن المبتغى من وراء تكريس القوانين العضوية يمثل في تفادي التعديلات المتكرّرة للقوانين، مما يمس بالإستقرار القانوني وما يترتب عليه من آثار[3]

أما فيما يخص مواضيع التشريع بموجب قوانين عضوية، نجد أن المادة 141 حددت المجالات التي يتدخل فيها المشرع العضوي ونصت على ما يلي :يشرّع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها .
- نظام الانتخابات .
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .
- القانون المتعلق بالإعلام .
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي .
- القانون المتعلق بقوانين المالية .

تحتل القوانين العضوية المرتبة الثالثة، بعد الدستور الذي يأتي في سلم الهرم التشريعي، ومن ثم تليها المعاهدات الدولية كمرتبة ثانية، وهذا وفق ترتيب مبدأ تدرّج القوانين .

[1] سعيداني لوناسي ججيقة :مرجع سابق، ص 64 .

[2] انظر المادة 132 من دستور 2020، المعدّل والمتمم .

[3] سعيداني لوناسي ججيقة :المرجع نفسه، ص77 .

وتجدر الملاحظة أنّ المؤسس الدستوري الجزائري وعلى ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 قد قام بحذف مجال من مجالات القوانين العضوية ألا وهو المجال المتعلق بالأمن الوطني مقارنة بدستور 2016[1] .

وتتمثل الإجراءات المتبعة لسن القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري في خضوع القانون العضوي لرقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة النص العضوي مع الدستور، وهذا بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 186 فقرة 03 من التعديل لدستوري لسنة 2020 على ما يلي " يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان "[2]، والعدد اللازم المشروط للمصادقة القانون العضوي، هو الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا ما جاءت به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، وهذا ما نصت عليه المادة المادة 141 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث " تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة "[3] .

## الفرع الثالث

## آلية الاجتماع المشترك في المبادرة بتشريع القوانين .

**أولا /مبادرة الوزير الأول :**

تتمثل المبادرة بالقوانين من طرف الوزير الأول في مشاريع القوانين التي تقدّمها الحكومة للبرلمان للموافقة عليها أو حق الوزير الأول بالتقدم بمشروع قانون، وهذا خلافا لما

[1] انظر المادة 124 من دستور 2020 ، المعدّل والمتمم .

[2] انظر المادة 186 من دستور 2020 ، المعدّل والمتمم .

[3] انظر المادة 141 ف 2 من دستور 2020 ، المعدّل والمتمم .

كان عليه في ظل دستوري الأحادية الحزبية اللذان منحا سلطة المبادرة بالقوانين لرئيس الجمهورية نظرا لكون أن الدولة آنذاك قائمة على أحادية السلطة التنفيذية .

يمر مشروع القانون قبل إيداعه لدى البرلمان بمجموعة من المراحل والإجراءات، وهذا بعد إعداد مشروع تمهيدي من طرف الوزارة المختصة عن طريق مصالحها التقنية[1]، ويتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة من أجل القيام بدراسة أولية له من أجل ضمان تطابقه وتماشيه مع الإطار القانوني المعمول به مع إمكانية تعديله[2]، وتوّجه مختلف الآراء والملاحظات إلى الأمانة العامة للحكومة في أقرب الآجال، لتحديد برنامج عمل للاجتماعات مع القطاع الحكومي المبادر بمشروع قانون، قصد دراسته في مدى توافقه مع أحكام الدستور وانسجامه مع مختلف النصوص الأخرى[3]، ويلزم مرور مشروع القانون على مجلس الدولة لدراسته[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 136 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لإبداء رأي إستشاري، وهذا عملاً بأحكام نص المادتين 04 و36 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله[5]، لكون أن مجلس الدولة يتداول في المجال الإستشاري في شكل لجنة إستشارية لأجل إبداء رأيها في مشاريع القوانين[6] .

---

[1] عاشوري العيد :مرجع سابق، ص 66 .

[2] سعيداني لوناسي ججيقة :مرجع سابق، ص 22 .

[3] بوكرا إدريس :الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتواره في القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر،الجزائر، 2004، ص 226 .

[4] شيهوب مسعود :المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب ،عدد 02، ص 11 .

[5] قانون عضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 صادر في جويلية 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11 – 13 المؤرخ في 25 جويلية 2001، الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 03 أوت 2011، معدّل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 18 – 02 المؤرخ في 04 مارس 2018، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادر في 07 مارس 2018 .

[6] انظر المواد 35 و36 من القانون العضوي رقم 98 – 01 المعدّل والمتمم، مرجع نفسه .

يخضع مشروع القانون لمداولة مجلس الوزراء وهذا بعد عرضه على الحكومة للمناقشة والتصويت، ومن ثم يقدّم مجلس الوزراء موافقته من عدمها على ذلك المشروع الحكومي، والتي من نتائجها إتخاذ قرار إيداعه من عدمه سواءً أمام مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وذلك حسب إختصاص كلّ منهما على حدى حيث تنص المادة 136 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة ثمّ يودعها الوزير الأول حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة "[1] .

**ثانيا /مبادرة البرلمان بغرفتيه :**

كرس المؤسس الدستوري الجزائري سلطة المبادرة بالقوانين لغرفتي البرلمان الأول مرة منذ إعتناق مبدأ الثنائية البرلمانية، وهذا بعد مرور حوالي عقدين من الزمن منذ إنشاء الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة، وبهذا منح الدستور الجزائري الحق لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمّة الحق في المبادرة بالقوانين، حيث نصت المادة 136 ف1[2] من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي " النواب وأعضاء مجلس الأمّة حق المبادرة بالقوانين " لكن السؤال الذي يجب طرحه هو :هل المبادرة بالقوانين الممنوحة والمكرسة دستوريا للبرلمان بغرفتيه يشمل جميع مواضيع التشريع ؟ بمعنى هل لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وكذا أعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة في جميع مجالات التشريع المحدّدة دستوريا في نص المواد 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى بعض من مواده المتفرقة أم أن لكل غرفة نصيبها وحقها في المبادرة بالقوانين ؟

[1] انظر المادة 136 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] انظر المادة 136 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ولعل الإجابة على هذا التساؤل سوف يكون من خلال دراستنا لكل من مبادرة أعضاء مجلس الأمة ومبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني .

**1 – مبادرة أعضاء مجلس الأمة** :إن من مظاهر التجديد والتطوير الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، هو منح أعضاء مجلس الأمة الحق في المبادرة بالتشريع إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، وذلك من خلال نص المادة 136 ف 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020[1]، والتي يستشف منها أنّ لمجلس الأمة دور رئيسي في العمل التشريعي، عكس ما كان عليه في دستور 1996[2] الذي كان يحصر سلطة المبادرة بالتشريع في الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي .

وباستقراء نص المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتضح لنا جليا بأن المؤسس الدستوري الجزائري منح سلطة المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة في مجالات محددة حصرا لها علاقة مباشرة بالتنظيم المحلي، وهذا ما يؤهلهم للمبادرة باقتراح القوانين في المجالات التالية :التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم، التقسيم الإقليمي[3] .

إستند المجلس الدستوري صراحة في تعديله لفحوى التعديل الدستوري لسنة 2020، وعدم

المساس بتوازن المؤسسات الدستورية، في حالة تكريس حق مجلس الأمة في المبادرة بالتشريع، إن منح الحق في المبادرة بالقوانين لأعضاء مجلس الأمة يعد تدعيمًا لدور مجلس

[1] انظر لمادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] دستور 1996، المعدّل والمتمم .

[3] شلبي خالد :حق مجلس الأمة في التعديل ، دراسة على ضوء إجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لسنة 2016، مجلة المجلس الدستوري عدد 06، 2016، ص 80 – 81 .

الأمة وتجسيدا للمهام التي خولها المؤسس الدستوري للبرلمان بغرفتيه، وهذا طبقا لمضمون المادة 98 من الدستور[1] .

ويرجع سبب منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين، كون أن هذا الأخير يتميز بتشكيلة أغلبيتهم منبثقون من المجالس الشعبية المحلية، حيث نجد ثلثان منهم ينتخبون عن طريق الإقتراع الغير المباشر والسري، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية[2]، وهذا ما يعني إلمامهم وقربهم من المشاكل المحلية للبلاد مما يسمح لهم بالإعطاء تفاصيل دقيقة عن كل صغيرة وكبيرة فيما يخصّ الجماعات المحلية، وكذلك إحتكار الحكومة للمبادرة بالقوانين عن طريق مشاريع القوانين لسبب قلة إقراحات القوانين حتى لا نقول إنعدامها من طرف المجلس الشعبي الوطني، وربما يعود سبب ذلك إلى دواعي تقنية تعيقهم من أداء دورهم التشريعي على أكمل وجه[3] .

**2 – مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني** :يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح القوانين في جميع مجالات القانون التشريع سواء كان قانون عادي أو قانون عضوي المحددة دستوريا، ما عدا تلك المجالات المحددة أو العائدة حصرا لمجلس الأمة .

ويشترط أن يكون كل إقتراح قانون موقعا عليه من طرف عشرين (20) نائبا، وهذا ما يؤكد تمسك المؤسس الدستوري الجزائري لشرط المبادرة الجماعية للنواب، وهذا منذ تكريسها الأول بموجب دستور 1976[4]، عكس الدستور الأول للجزائر الذي لم يشترط نصابا قانونيا معينا، وبالتالي كرس المبادرة الفردية للنواب وهذا ما نصت عليه المادة 36 ف 1 من دستور

[1] رأي المجلس الدستوري رقم 01 / 16 ر.ت.د./.م.د، المؤرخ في 26 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادر في 03 فيفري 2016 .

[2] بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 243 .

[3] شيهوب مسعود :مرجع سابق، ص 11 .

[4] دستور 1976 .

1963 حيث تنص على ما يلي " لرئيس الجمهورية والنواب حق المبادرة بإقتراح القانون "[1]، وأكده نظام المجلس الوطني لسنة 1964، في نص المادة 40 بنصها " يودع إقتراح القانون من قبل النائب المبادر يتضمن توقيعه ومصوغا في شكل مواد قانونية ومرفقا بمذكرة إيضاحية[2].

ميز المؤسس الدستوري الجزائري بين أعضاء مجلس الأمة ونواب المجلس الشعبي الوطني فيما يخص المبادرة بالتشريع الممنوحة لكلا الغرفتين، حيث تكون المبادرة بالقوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة في ثلاث مجالات لها خصوصية محلية بحتة وهي التنظيم المحلي، تهيئة الإقليم، تقسييم الإقليم، عكس نواب المجلس الشعبي الوطني الذين لهمم الحق في المبادرة بالقوانين في جميع المجالات ما عدا المجالات العائدة لمجلس الأمة.

**الفرع الرابع :إجراءات إيداع المبادرة بالتشريع .**

يلزم على كل مبادرة تشريعية أن تستوفي مجموعة من الشروط لتكون صحيحة وحتى تكون قابلة للإيداع من طرف وأمام الجهات المعنية

**أولا /شروط المبادرة بالتشريع :**

يشترط لقبول المبادرة التشريعية مجموعة من الشروط وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذا القانون العضوي رقم 20 – 12، والنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان وتتمثل مختلف الشروط التي يجب مراعاتها في إعداد المبادرة التشريعية في النقاط التالية :

– شرط إرفاق كل مشروع أو إقتراح قانون بعرض الأسباب ويحرر نصه في شكل مواد .

[1] انظر المادة 36 ف 1 من دستور 1963، المعدل والمتمم .

[2] بوقفة عبد الله :الدستور الجزائري نشأة تشريعا فقها القانون الدستوري للجمهورية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2005، ص 75 .

– يشترط أن لا يكون كل مشروع أو إقتراح قانون مضمونه نظير مشروع أو إقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أم تم رفضه أو سحبه في أقل من أثنى عشر شهرا .

– يجب أن يكون كل إقتراح قانون موقعا عليه من طرف عشرين نائبا أو عشرين عضوًا في مجلس الأمة[1] .

**ثانيا /في إيداع المبادرة التشريعية :**

يتجسد الطريق الطبيعي لأية مبادرة تشريعية، في إيداعها سواء لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة وهذا حسب الحالة، حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة، وتودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويكون الإيداع من طرف الوزير الأول[2] .

ويشعر مكتب كل غرفة بالإستلام، كما يتلقى مكتب الغرفة الأخرى مشروع القانون المودع لدى مكتب الغرفة الأخرى للإطلاع عليه أما فيما يخص إقتراحات القوانين، فنجد أنها تودع لدى مكتب مجلس الأمة في الحالات التي تدخل في إختصاصه، ويكون عن طريق مندوب أصحاب الإقتراح أو من ينوب عنه من موقعي هذا الإقتراح، ويبث مكتب المجلس في إقتراح القانون خلال مدّة أقصاها شهرين من تاريخ إيداعه، وفي حالة الرفض يتم إبلاغ مندوبي أصحاب الإقتراح بقرار الرفض مع إلزامية تعديله[3] .

أما إقتراحات القوانين التي تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني والتي تدخل في إختصاصاته من طرف أصحاب مندوبي الاقتراح[4]، ويلزم إبلاغ الحكومة بالاقتراحات

[1] انظر المواد 19 و23 و22 من القانون العضوي 20 – 12 .

[2] انظر المادة 20 من القانون العضوي 20 – 12 .

[3] انظر المادة 66 من نظام مجلس الأمة المعدل والمتمم .

[4] انظر المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المعدل والمتمم .

البرلمانية من أجل إبداء رأيها خلال مدّة شهرين وفي حالة ما تجاوزت هذه المدة ولم تبدي الحكومة رأيها يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب صاحب الإختصاص إقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته[1] .

**ثالثا /المناقشة والتصويت :**

نصت المادة 138 من المراجعة الدستورية لسنة 2020 على ما يلي " يجب أن يكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على التوالي حتّى تتم المصادقة عليه " تتم عملية المناقشة والتصويت عبر مجموعة من المراحل والإجراءات، تختلف باختلاف أشكال التصويت بحسب ما إذا كان تصويتا مع مناقشة عامة، أو محدودة أو التصويت دون مناقشة[2] .

**1 – التصويت مع مناقشة عامة** :يعتبر الإجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين ويتم على مرحلتين متتاليتين وهما :المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة[3]، يباشر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة مناقشة النص المعروض عليه بعد سماع ممثل الحكومة أو مندوب أصحاب الإقتراح حسب الحالة، ثمّ مقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين حسب ترتيبهم المسبق، يكون النص عاما حيث ينصب على كامل النص، كما يمكن وبناء على طلبه لممثل الحكومة ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها أو مندوب أصحاب إقتراح القانون تناول الكلمة[4]، وعلى إثر ذلك يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إما التصويت على النص بكامله، وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله وتبث فيه الغرفة المعنية بعد

[1] انظر المادة 24 من القانون العضوي 20 – 12 .
[2] انظر المادة 29 من القانون العضوي 20 – 12 .
[3] انظر المادة 32 من القانون العضوي 20 – 12 .
[4] انظر المادة 35 من القانون العضوي 20 – 12 .

إعطاء الكلمة لكل من ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع[1]، والجدير بالذكر أنّه إضافة إلى حق اللجنة المختصة في تعديل المبادرة والتشريعية المحالة إليها دراستها، يحق لكل من النواب وأعضاء مجلس الأمة والحكومة إقتراح التعديلات عن مشروع أو إقتراح قانون محال على اللجنة المختصة لدراسته، ولكن لا يمكن إقتراح التعديلات على النص المعروض للمناقشة في الغرفة المعنية بعد التصويت عليه من قبل الغرفة الأخرى[2] .

كما تقدم التعديلات من 10 نواب على الأقل، وأن يكون التعديل محللا وبالإيجاز ضف

إلى ذلك أن يخص التعديل مادة من النص المودع أو له علاقة مباشرة به إن تضمن إدراج مادة إضافية، يوقع التعديل من قبل جميع أصحابه ويودع في أجل 24 ساعة وابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص محل التعديل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ليبث في إمكانية قبولها أو رفضها شكلا[3] .

أما فيما يخص تعديل أعضاء مجلس الأمة فنجد أنه تقديم التعديل يكون من طرف 10 عشر أعضاء، كما يجب أن يكون إقتراح التعديل معللاً وفي شكل مادة قانونية وأن يخص مادة واحدة من مواد المبادرة التشريعية المودعة له أو لها علاقة مباشرة في حالة إدراج مادة جديدة[4]، يجب إحترام الآجال القانونية والمحددة بـ 24 ساعة قبل الشروع في المناقشة، أضف إلى ذلك أنّه لا يمكن لأي موقع سحب توقيعه بعد إيداع إقتراح التعديل، وليبث مكتب مجلس الأمة في إمكانية قبولها أو رفضها شكلاً وفي حالة الرفض لابد أن يمكن القرار

[1] انظر المادة 33 من القانون العضوي 20 – 12 .

[2] انظر المادة 28 ف 2 القانون العضوي .

[3] انظر المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

[4] انظر المادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

معللا وإبلاغه إلى مندوب أصحابه، أما التعديلات المقبولة فتحال على اللّجنة المختصة وتبلغ للحكومة وتوزع على أعضاء مجلس الأمة[1] .

وفي حالة عرض النص للتصويت عليه مادة مادة، يمكن لممثل الحكومة أو مكتب اللّجنة

المختصة أو مندوب أصحاب الإقتراح أن يقدّموا تعديلات شفوية[2]، على إثر ذلك يتم عرض التعديلات على التصويت مع مراعاة للترتيب الذي حددّته المادة 35 من القانون العضوي 20 – 12، حيث يعرض تعديل الحكومة أو تعديل مندوب أصحاب إقتراح القانون وفي حالة رفضها أو إنعدامهما يقدّم تعديل اللّجنة المختصة وفي حالة إنعدام تعديل اللّجنة المختصة أو رفضه، تقدم تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة، وفي حالة إنعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو رفضها، يعرض نص التصويت وبعد التصويت على آخر مادة يعرض النص بكامله للتصويت .

**2 – التصويت مع المناقشة المحدودة** :يعتبر إجراء إستثنائي لكون أن حق المناقشة فيه مقتصر على أشخاص محصورين ومحددين، ويتم إعتماد هذا الإجراء بموجب قرار يصدر من مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمّة حسب الحالة، وبناءً على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب إقتراح القانون، وخلال المناقشة المحدودة لا يتم فتح مناقشة عامة بل يتم تخصيص وقت محدد لمناقشة الموضوع والمقدّرة

[1] انظر المادة 73 ف 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] انظر المادة 34 من ق ع 20 – 12.

ب 10 دقائق[1]، وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب إقتراح القانون ورئيس اللّجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديلات[2] .

**3 – التصويت دون مناقشة** :يتضح من خلال استقراء أحكام نص المادة 37 من القانون العضوي 20 – 12 أن هذا الإجراء يطبق على الأوامر الرئاسية التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها طبقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من المراجعة الدستورية لسنة 2020، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل بشأنها، وذلك بعد الإستماع إلى تقرير اللجنة المختصة وممثل الحكومة دون أي مناقشة في الموضوع، ويعرض النص بكامله على التصويت والمصادقة عليه، إذ يظهر دور البرلمان في حالة عدم الموافقة على الأوامر الرئاسية وبتالي سوف تكون لاغية بمعنى رفضها[3] .

## المطلب الثاني

## الدور التشريعي لمجلس الأمة

باعتبار التشريع لا ينشأ من عدم، ما يستوجب وجود هيئة تشريعية تتولى المبادرة به وتقديمه إلى غاية آخر مراحل إعداده على مستوى كل غرفة من البرلمان، ونذكر هنا مراحل إعداد العمل التشريعي على مستوى مجلس الأمة .

[1] بوجمعة لونيس :الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 92 .

[2] انظر المادة 36 ف 3 من ق.ع. 20 – 12 .

[3] انظر المادة 142 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

## الفرع الأول

## تعريف المبادرة باقتراح القوانين .

إن الإقتراح هو المرحلة الأولى التي تنبثق منها عملية تشريع القانون، وهي تبدأ منذ إعداد المشروع الأول للقانون حتى تقديمه الى السلطة المختصة بالتشريع وفقا لأحكام الدستور لمناقشته والتصويت عليه[1] .

المبادرة بالتشريع تعتبر أول الإجراءات التشريعية التي يؤدي إكتمالها إلى ميلاد النص القانوني، ولقد عرفها البعض على أنها حق إيداع نص يتعلق بقانون الميزانية والائحة من أجال المناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان[2] .

وعرفت أيضا على أنه ذلك العمل الذي يرسم الأسس لتشريع ويحدد مضمونه وموضوعه[3]،

يقوم هذا المبدأ الديمقراطي على أن البرلمان هو التشريع الأصيل وفقا لذلك هو الذي يقر التشريعات وطبقا لذلك فإن حق المبادرة تقتسمه كل من الحكومة والبرلمان[4]، لذا جاء في نص المادة 143 من الدستور أن " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين ".

وتسمى مبادرة النواب اقتراحات القوانين، أما مبادرة الحكومة تدعى " مشاريع القوانين " وحق المبادرة بالقوانين حق مقرر كل من أعضاء البرلمان والحكومة، لكن نظرا للطابع الفني

---

[1] هشام القاسم :المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، 1971 ، ص 137 .

[2] سعيد بوشعير :علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص 218 .

[3] عمر حلمي فهمي :الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص 11 .

[4] سليمان محمد الطماوي :النظرية العامة للقرارت الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 158 .

الذي يتسم به العمل التشريعي، أصبحت المبادرة في أغلب الأحيان وأن مصدر حكومي فالمبادرة اقتراح القانون أول الأعمال الأساسية في التشريع فقبل الإقتراح لا يكون للمشروع القانون أي وجود قانوني، وعلى ضوء ما تقدم فإن إقتراح يعتبر اللبنة الأولى في البناء القانوني، ومن دونه لا يقوم فهو جزء منه وليس عمل خارج عنه إذ أن الإقتراح يعتبر ركنا أساسيا في عملية التشريع والذي يجعل أعضاء الهيئة التشريعية قادرين على فحص مشروع القانون وإقراره، وأن خلق التشريع إنما هو ثمرة عمليات مجتمعة ومتكاملة[1].

## الفرع الثاني

## أساس اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة .

لقد نصت المادة 114 من دستور 2020 على أنه يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وأقر لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[2] .

حيث يوضح لنا نص المادة السيادة الكاملة والتامة في إعداد القانون والتصويت عليه تعود إلى البرلمان مما يعطي الحق لأعضاء مجلس الأمة بالتدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة الى المصادقة مرور على حق التعديل والمؤسس الدستوري من خلال نص المادة 144 من دستور 2020 أقر حق أعضاء مجلس الأمة بالتدخل في كل مراحل العمل التشريعي من المبادرة الى المصادقة مرورا على حق التعديل بقولها " كل غرفة من فرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "، وبهذا يعتبر المؤسس

[1] محمد الأمين بولوم :العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 – 2014، ص 165 – 164 .

[2] انظر المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 .

الدستوري قد رد الاعتبار للغرفة الثانية في المجال التشريعي، ذلك استكمالا لتطور نظام الغرفتين في الجزائر[1]، ومن خلال اشراك أعضاء الغرفة الثانية في تحريك المبادرة بالقوانين، وهذا يعطي إضافة إلى حجم الأداء التشريعي من خلال ما يتميز به أعضاء مجلس الأمة من تشكيلة تضم الكفاءات الوطنية التي لها خبرة في العديد من المجالات الإقتصادية والسياسية والعلمية والاجتماعية[2]، وعرفت كل الجوانب الخفية الخاصة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والإحاطة بالتقييم الإداري الذي يلعب دور تحريك عجلة التنمية[3] .

ونصت المواد 143 144 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الإطار العام الذي يتدخل فيه نص المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة فالمادة 143 نصت على أنه " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين ".

## الفرع الثالث

## إجراءات إيداع اقتراح القانون .

بعد إعداد اقتراح القانون من طرف أعضاء مجلس الأمة وفق الشروط المطلوبة يتم ايداعه لدى مكتب المجلس[4]، من قبل مندوب أصحابه أو من ينوب عنه من موقعي هذا

[1] عبد القادر ايدابير :دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة الجزائر 01، العدد 01 ،2019، ص 213 .

[2] نعيمة جعفري :المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان ( دراسة مقارنة )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 – 2014، ص 235.

[3] عبد القادر ايدابير :مرجع سابق، ص 214 .

[4] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانوف العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملها والعلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية لمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016 .

الاقتراح[1]، حيث يقوم مكتب مجلس الأمة باعلام مكتب المجلس الشعبي الوطني باستلام اقتراح قانون[2]، كما يتم ارسال نسخة من اقتراح القانون إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بغرض الاطلاع عليه .

يتولى مكتب مجلس الأمة صلاحية البت في اقتراحات القانين المودعة لديه[3]، خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ التبليغ، أما في حالة الرفض فيتم تبليغ قرار الرفض المعلل إلى مندوب أصحاب اقتراح القانون[4] .

وفي حالة قبول اقتراح القانون يقوم مكتب الغرفة العليا بتبليغه إلى الحكومة حتى تبدي رأيها فيه في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ، أما إذا لم تقدم الحكومة رأيها إلى مكتب المجلس بعد إنقضاء أجل الشهرين يحيل رئيس مجلس الأمة لإقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته[5]، حيث تستمع اللجنة المختصة إلى مندوب أصحاب الإقتراح كما يمكن لممثل الحكومة والمتمثل في وزير العلاقات مع البرلمان[6]، أن يحضر أشغال اللجنة ويحق له أن يقدم تعديلات على اقتراح القانون، بالإضافة إلى إمكانية اللجنة المختصة أن تقدم تعديلات حوله، كما يمكنها أن تستعين بخبراء ومختصين في الموضوع، وتختتم عملها بإعداد تقرير تمهيدي حول إقتراح القانون[7] .

[1] انظر الفقرة الأولى من المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، المؤرخة في 22 غشت سنة 2017 .

[2] انظر الفقرة الأولى من المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[3] انظر الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت المصدر السابق .

[4] انظر الفقرة الثانية من المادة 66 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[5] انظر المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[6] انظر المادة 24 من القانون العضوي 16 – 12 .

[7] انظر المادة 68 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

## الفرع الرابع

## مجالات اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة .

يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبين بطريقة غير مباشرة يمثلون الجماعات المحلية بالاضافة إلى الثلث المعين من رئيس الجمهورية من الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاجتماعة[1]، وهذه التركيبة المزدوجة جعلت بالمؤسس الدستوري يمنحها صلاحيات اقتراح القوانين في ثلاثة مجالات ذات صلة بمهامها خاصة الأعضاء المنتخبين وهو ما يعد خطوة جادة في اشراك أعضاء الجماعات الإقليمية في التمثيل على مستوى البرلمان، بالإضافة إلى المساهمة في العملية التشريعية من خلال الكشف عن الحقائق المحلية[2]، وترجمتها في شكل نصوص قانونية[3]، وعلاوة على ما سبق تتثل الميادين التي يشرع فيها مجلس الأمة بصفة حصرية ومقيدة في التنظيم المحلي لتهيئة الإقلمية التقسيم الإقليمي[4] .

**أولا /التنظيم المحلي :**

نظرا لتشكيلة أعضاء مجلس الأمة بالنسبة لأعضاء المنتخبين والذين يقدر عدده بـ 96 عضو منتخبون من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية عن طريق الانتخاب الغير مباشرة نلاحظ أن هذه التشكيلة هي التي دفعت بالمؤسس الدستوري لمنح صلاحيات تشريعية لمجلس الأمة في مجال التنظيمي المحلي، من خلال وجوب إجبار الحكومة على

[1] انظر المادة 121 فقرة 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] أحسن رابحي :التشريع والمؤسسة التشريعية الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 105 .

[3] عبد العالي حاحة وأحمد بن زيان :الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البدر جامعة بشار، المجلد 10، العدد 04، 2018، ص335 .

[4] انظر المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

إيداع مشاريع القوانين المتعلقة بهذا المجال لد مكتب مجلس الأمة بالإضافة إلى منح أعضاء الغرفة الثانية حق الإقتراح والتعديل بصفة مباشرة في هذا الميدان الهام[1] .

وطبقا لما جاء في الدستور الجزائري نجد أن أهم القوانين تندرج في مجال التنظيم المحلي

هي قانون الولاية وقانون البلدية وبالتالي فإن قانون الجماعات المحلية، يتم إيداعه من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة بصفة وجوبية لدى مكتب مجلس الأمة تطبيقا للمادة 144 من دستور 2020[2] .

**ثانيا /تهيئة الإقليم :**

يعد تهيئة الاقليم المجال الثاني المخول بصفة حصرية لمجلس الأمة وبالتالي فإن هذا الميدان يندرج من ضمنه مجموعة من النصوص القانونية الهامة والجوهرية ويدخل ضمن هذا المجال العديد من النصوص التشريعية تتمثل فيما يلي :

- قانون التهيئة العمرانية .
- القانون التوجيهي للمدينة .
- القانون المتعلق بمخالفة البيانات وإتمام إنجازها .
- قانون البيئة والتنمية المستدامة[3] .

**ثالثا /التقييم الإقليمي :**

المجال الثالث الذي عهد إلى مجلس الأمة يتمثل في التقييم الإقليمي وقد نص على هذا المجال النقطة 11 من المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويعتبر قانون

[1] نسيم سعودي :الاختصاص التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ص 07 .

[2] أنظر المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[3] نسيم سعودي :المرجع نفسه، ص 08 .

التقييم الإقليمي للبلاد من أهم النصوص القانونية نظرا لأثره المباشر على المواطن حيث يعود اخر قانون لتنظيم الإقليمي للبلاد سنه 1984 والذي تعديله وتتميمه[1]، مع التنويه أن المقاطعات الإدارية التي أنشأت داخل بعض الولايات[2] هي عبارة على هيئات تابعة للولايات الأصلية بغرض تقريب الادارة من المواطن وهو ما جعل الحكومة تنشاء عن طريق التنظيم، أما في حالة ما إذا رأت الحكومة ترقيتها إلى ولايات مستقلة، ففي هذه الحالة يفرض عليها تعديل قانون التقسيم الإقليمي الصادر سنة 1984 حتى يكون موافق مع الدستور .

## المطلب الثالث

## الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني

إن التباين بين غرفتي البرلمان في إطار الظروف القانونية ومراحل إعداد القانون والمتمثلة في المناقشات والتصويت والمصادقة على النصوص التشريعية بصفة عامة أمر متوقع، وعلى خلاف ذلك يعد مجلس الأمة مجرد غرفة للمناقشة الشكلية والمصادقة على النصوص القانونية التي يعرضها عليه مجلس الشعبي الوطني .

### الفرع الأول

### طبيعة الخلاف بين المجلسين .

يحدث الخلاف بعد تصويت أحد الغرفتين أو كلاهما، فهذا الخلاف يكون عادة على الصياغة أو مجلس يقدم تعديلات لا توافق عليها الغرفة الأخر، لهذا تعرض المشرع الجزائري لمسالة الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وذلك من خلال أحكام

[1] القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 04 فبراير 1984 .

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15 – 140، المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن أحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتمديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في31 ماي 2015 .

الفقرة 05 من المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على " في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين في أجل اقصاه 15 يوما "[1]، والمقصود بعبارة خلاف هو الإختلاف في وجهات النظر مرهونة باعتراض مجلس الأمة على النص، إذ أن موافقة هذا الأخير لا تترك مجالا للإختلاف .

فمجلس الأمة يصادق في كل الحالات على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو الأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية، ومن هنا يمكن القول بأن مجلس الأمة هو أخر غرفة تصادق على النص وبالتالي فإن رفض مصادقة على كل أو بعض مواد النص هو سبب الخلاف الذي يستوجب تشكيل لجنة متساوية الأعضاء لحله[2] .

## الفرع الثاني

## كيفية حدوث الخلاف بين المجلسين .

إن في نظام الإزدواجية البرلمانية قد تطرح مشكلة الخلاف بين الغرفتين البرلمانيتين من

خلال عدم مصادقة أحداهما على النص المعروض عليها لاعبارات عادة ما تكون سياسية كما تكون الخلافات قد ترتبط بمسائل تقنية متعلقة بالصياغة اللغوية أو ترتيب أحكامه من حيث الشكل، هذا ما قد أثبت خلال التجربة العلمية للفترة التشريعية، ولهذا نسمي هذا الخلاف بالخلاف البسيط .

[1] انظر المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

[2] ربح شامي :مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2012 ، ص 71 .

أما الخلاف الجوهري فهو خلاف شديد وحاد بين الغرفتين بمناسبة دراسة نص تشريعي

معين، وعادة ما يقع هذا الخلاف في حالة الإنتماء السياسي للأغلبية المطلقة في كلتا الغرفتين حيث يكون في حالة تناوب نسبي على السلطة وليس تناوب مطلق عليها كما عرفت التجربة الجزائرية مثل هذا الخلاف بمناسبة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على القانون المتضمن التنظيم القضائي بحيث رفضه مجلس الأمة بسبب نصه على إنشاء محكامة متخصصة في الأحوال الشخصية، فبسبب اختلاف وجهة النظر للمجلسين حول هذ، القضية بحيث عكس ما ذهب إليه المجلس الشعبي الوطني في إعتماده لهذه المحاكم أي مجلس الأمة أبان مثل هذا الطرح غير ملائم للوضعية الراهنة للجزائر[1] .

**الفرع الثالث**

**دور اللجنة متساوية الأعضاء في حل الخلاف .**

فلقد يحرص المشرع الجزائري على تكوين الأعضاء بعشرة 10 أعضاء وعلى العموم فإن المشرع الدستوري حرص على تكوين اللجنة متساوية الأعضاء على ضمان تمثيل متساوي لكل غرفتي البرلمان داخل اللجنة، وهذا ما يظهر جليا من خلال التماثل العددي المحدد بعشرة 10 أعضاء من كل غرفة بالإضافة إلى خمسة أعضاء إحتياطيين يمضون في تغيب ممثل أو ممثلي اللجنة للاستخلاف الضرورية .

أما في إطار إختيار الأعضاء فبالنسبة لمجلس الأمة في قائمة ممثلة العشر (10) بالاضافة الى خمسة (05) أعضاء إحتياطيين، بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا لتمثيل النسبي مع إقتراح مبدأ تمثيل الأعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص

[1] عبد الله غناي ومقني علي :مرجع سابق، ص 65 – 66 .

القانون هذه القائمة مع الإحتياطيين الخمسة على مجلس الأمة للموافقة عليها مع الإشارة أنه يمكن أن يكون عدد أعضاء اللجنة أقل من خمسة أعضاء التي تضم اللجنة المختصة[1] .

بالرجوع الى القانون العضوي 16 – 12 نجد أنه نص على اللجنة متساوية الأعضاء في 10 مواد نظم من خلالها تشكيلة اللجنة وسيرها وعملها حيث تشكل اللجنة من 20 عضو تتوزع بين الغرفتين بالتساوي، وتنعقد اللجنة في إحدى الغرفتين ويمكن للحكومة حضور اشغالها كما يمكن للجنة سماع أي عضو أو نائب أو أي شخص يمكن أن يفيد عمل اللجنة وأوكل المشرع للجنة اختصاص نص حول الحكم أو الأحكام محل الخلاف [2].

إن بمجرد إقتراح اللجنة متساوية الأعضاء لنص يتعمق بالأحكام محل الخلاف لا يزيل الخلاف بين الغرفتي البرلمان إذا لا يمكن ادخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، كما يتعين المصادقة على النص المقترح من قبل كل غرفة على حد حسب نظام الأولوية طبقا لنص المادة 96 من القانون العضوي 16 – 12 وفي عدم حصوله على مصادقة غرفة من الغرفتين يستمر الخلاف، تملك الحكومة بموجب المادة 145[3] ،فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لسلطة تقديرية في التعامل مع النص الذي إستمر الخلاف حوله إذ بامكانها أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، ومن هنا يتعين عليه في هذه الحالة أن يأخذ بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أما في حال تعذر ذلك يأخذ بالنص الأخير الذي صوت عليه طبقا للمادة 97 من القانون العضوي 16 – 12 وهنا نرى بأن المؤسس الدستوري قد فصل المجلس الشعبي الوطني على مجلس الأمة بالرغم من أن المسالة خاضعة للسلطة التقديرية للحكومة التي يمكنها أن تتجاوز هذا الإجراء، وبالتالي إذا

[1] انظر المادة 78 من النظام الداخلي لمجلس الأمة .

[2] انظر المواد من 88 إلى 98 من القانون العضوي 16 – 12 .

[3] انظر المادة 145 – 07 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

كان من مصلحة الحكومة أن يمرر النص محل الخلاف فانها تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل في المسالة نهائيا وإذا كان من مصلحتها التخلي عنه فإنها لا تقوم باخطار المجلس الشعبي الوطني للقيام بالفصل النهائي في الموضوع وبالتالي يسحب النص[1] .

[1] غربي أحسن :مرجع سابق، ص57 .

# خاتمـــــــــــــــة

## خـاتـمـة

ما يمكن أن نستخلصه بعد بحثنا في هذا الموضوع أن دساتير العالم تقر بأن الوظائف الأساسية لدولة تتولاها ثلاث هيئات، والمتمثلة في السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، وهذه السلطات تقوم إما على الفصل المطلق بينها مكرسة الاستقلالية والمساواة، أو على أساس الفصل المرن تجسيدا لفكرة التعاون والتوازن، بحيث تمارس كل سلطة صلاحيات دستورية تختلف عن صلاحيات السلطات الأخرى مع مراعاة مبدأ التعاون فيما بينها إذا اقتضى الأمر ذلك عملا بمبدأ المصلحة العامة فوق الجميع .

من خلال التعديلات الدستورية التي قام به المؤسس الدستوري الجزائري لسلطة التشريعية والتي في كل مرة يتم إضافة تعديل جديد على هذه المؤسسة, أن هناك بعض الإختلافات من تعديل إلى آخر, ويسعى المؤسس الدستوري من خلال هذه التعديلات على البرلمان إلى تجسيد الإزدواجية التشريعية للبرلمان, وذلك بإعطاء كل غرفة دورها التشريعي في مجال صناعة القاعدة القانونية، إن العمل بمبدأ الثنائية البرلمانية يهدف إلى تخفيف العبئ على نظام المجلس الواحد, لذا خصص المؤسس الدستوري لكل غرفة مهام تشريعية تقوم بها, لكن بالنسبة لمجالات المبادرة التشريعية نجد أن المجلس الشعبي الوطني هو المتفوق على مجلس الأمة باعتبار هذا الأخير اختصاصه يدخل في ثلاث مجالات وهي التقسيم الإقليمي والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحدث عدة تعديلات في دستور 2020 على مستوى السلطة التشريعية والتي مست اختصاصاتها وصلاحياتها، وكذلك طريقة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكيفية الترشح لعضوية .

ومن تعديلات التي مست المؤسسة التشريعية، توسيع مجالات القوانين العادية إلى ثلاثون مجالا والتي أضاف فيها المؤسس الدستوري الجزائري مجال الصفقات العمومية وتضييق مجالات القوانين العضوية, ورغم هذه التعديلات التي طرأت على الدستور إلا أن هناك بعض المواد لم يطرأ عليها التعديل كتشكيلة السلطة التشريعية كما بقيت هي .

أما الجانب الوظيفي للسلطة التشريعية فهو محور التعديل، فرغم أن هذا الأخير حافظ على نفس المجالات التي يشرع فيها ( سن القانون، إعداد النظام الداخلي، التصويت على قانون المالية، الموافقة على المعاهدات الدولية ) إلا أنه أحدث فيها تغيرات جوهرية أهمها تقليص مجال سن القوانين العادية والعضوية، مع استمرارية تقييد هذا المجال، وتوسيع المعاهدات والإتفاقيات التي تخضع لموافقة البرلمان عليها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، والشيء الذي يذكر في هذا الدستور هو تعزيز مكانة مجلس الأمة، مما جعله شريكا للمجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي فأصبح له حق المبادرة بالقوانين والتصويت عليها بنفس نسبة تصويت المجلس الشعبي الوطني .

وهذا ما دفعنا لاقتراح التوصيات التي نراها مناسبة من أجل التجسيد الفعلي للمؤسسة التشريعية :

- توسيع مجالات سن القوانين وازالة القيود المفروضة على البرلمان .
- إلحاق التشريع المالي بالبرلمان لأن البرلمان حامي المال العام .
- يجب توسيع مجال المعاهدات والاتفاقيات التي تخضع لموافقة البرلمان .
- رفع القيود الواردة على الاستجواب ولجان التحقيق البرلمانية .
- منح حرية أكبر في تنظيم دوراته وتحديد جدول أعماله .

# قائمة المصادر والمراجع

# قائـمـة المصادر و الـمـراجـع

## أولا :النـصـوص الـقـانـونـيـة :

**أ / الدسـتـور :**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1963 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1976 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1989 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 2008 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 2020 .

**ب /القوانين العضوية :**

**1.** القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بقانون الانتخابات .

**2.** القانون العضوي رقم 16 – 10، الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021 .

القانون رقم 84 – 09 المؤرخ في 04 فبراير سنة 1984، المتضمن بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 04 فبراير 1984 .

**3.** القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، االجريدة، العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016 .

**4.** قانون عضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 صادر في جويلية 1998 .

**5.** قانون 01 – 01 مؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 يتعلق بعضو البرلمان .

**ج /المراسيم الرئاسية :**

**6.** المرسوم الرئاسي رقم 15 – 140، المؤرخ في 27 ماي 2015، يتضمن أحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتمديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، المؤرخة في 31 ماي 2015 .

**د /القوانين الداخلية :**

**7.** النظام الداخلي للمجلس الأمة, المنشور في الجريدة الرسمية العدد 49, المؤرخة في 30 ذي القعدة 1438 الموافق لـ 22 غشت 2017 .

**8.** النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصادق عليه بتاريخ 24 فيفري 2014 .

**ثانيا /الكتب :**

**9.** أحسن رابحي :التشريع والمؤسسة التشريعية الجزائر نموذجا، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016 .

**10.** أمين سلامة عضايلة :الوجيز في النظام الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .

**11.** أنور سلطان :المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

**12.** بوقفة عبد الله :الدستور الجزائري نشأة تشريعا فقها القانون الدستوري للجمهورية، الطبعة الثالثة، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، 2005 .

**13.** جعفور محمد السعيد :مدخل إلى العلوم القانونية الوجيز في نظرية الحق، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2012 .

**14.** جعفور محمد سعيد :مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون), دار هومة, الجزائر, 2004 .

**15.** حسنى بوديار :الوجيز في القانون الدستوري, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2012.

**16.** دوفرجيه موريس :المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1996 .

**17.** ديدان ميلود :مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005 .

**18.** سعيد بوالشعير :النظام السياسي الجزائري ,ج 4 ,ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2013, .

**19.** سليمان محمد الطماوي :النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، مطبعة الفكر العربي، القاهرة، 1988 .

**20.** سليمان محمد الطماوي :النظرية العامة للقرارت الادارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 .

**21.** شمس الدين مرغني :القانون الدستوري، مطبعة دار التأليف والنشر ،القاهرة ، 1977 .

**22.** صالح بلحاج :المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

**23.** عبد الفتاح ساير :مبادئ القانون الدستوري ,مكتبة عبد الله إبراهيم ,القاهرة ،دون سنة .

**24.** عبد الله هوادف :مسودة تعديل الدستوري في الجزائر :سياقاته وانعكاساته على المشهد السياسي، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، 2020 .

**25.** عطاء الله بوحميدة :النصوص القانونية من الإعداد إلى التنفيذ, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2008 .

**26.** عمار بوضياف :النظرية العامة للقانون ,دار ريحانة ,الجزائر ,2000 .

**27.** عمار بوضياف :مدخل إلى العلوم القانونية نظرية العامة للقانون، الطبعة الرابعة, دار صور، الجزائر, 2014 .

**28.** عمر حلمي فهمي :الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980 .

**29.** غالب الداودي :المدخل إلى علم القانون, الطبعة السابعة، دار وائل للنشر, عمان, 2004 .

**30.** فوزي أو صديق :الوافي في شرح القانون الدستوري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2004 .

**31.** قائد محمد طربوش :السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري, المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت, 1995 .

**32.** لعيفا أو يحي :النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 .

**33.** محفوظ لعشب :التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000 .

**34.** محمد حسين منصور :نظرية القانون فلسفة وجوهر القانون طبيعة وخصائص القاعدة القانونية ,دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, 2004 .

**35.** مراد بقالم :نظام الإزدواجي البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة )، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009 .

**36.** مصطفى الكامل :شرح القانون الدستوري المبادئ العامة والدستور المصري ،الطبعة الخامسة ،دار الكتاب العربي، 1952 .

**37.** موسى بودهان :القانون البرلماني الجزائري تشريعيات ونظم ،دار مدني للنشر، الجزائر، 2005 .

**38.** هادي عبد الله الشدوخي :التوازن بين السلطات والحدود الدستورية بينها, دار الفكر الجامعي، القاهرة ,2015 .

**39.** هشام القاسم :المدخل إلى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، 1971 .

## ثالثا /الرسائل الجامعية :

**أ /أطروحات الدكتوراه :**

**40.** أحمد طعيبة :دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي حالة الجزائر, أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية والإعلام, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2007 .

**41.** بوكرا إدريس :الممارسة التشريعية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتواره في القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر،الجزائر، 2004 .

**42.** دليلة عياشي :الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي دراسة مقارنة حالة الجزائر تونس المغرب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017 – 2018 .

**43.** سعيد بوشعير :علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1984 .

**44.** شريط وليد :السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، 2011 – 2012 .

**45.** محمد الأمين بولوم :العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 – 2014 .

**46.** نعيمة جعفري :المركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان ( دراسة مقارنة )، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 – 2014 .

**ب /رسائل الماجستير :**

**47.** بوجمعة لونيس :الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 .

**48.** رابح شامي :مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري ،مذكرة شهادة ماجستير تخصص قانون إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2012 .

**49.** رابح لعروسي :السلطة الشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية (1997 – 2003)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجزائر، الجزائر، 2004 .

**ج /مذكرات الماستر .**

**50.** بايبو فارس وباكلي بشير :التشريع بين الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية وهيمنة السلطة التنفيذية، مذكرّة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2016 .

**51.** عبلة بريكات :دور المؤسسة التشريعية في ترشيد السياسة العامة في الجزائر ,مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ,كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة ،الجزائر ,2012 – 2013 .

**رابعا /المقالات :**

**52.** ابتسام العقون :الموسسة التشريعية وفق التعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 04، العدد 03، جامعة باتنة ،الجزائر،2021 .

**53.** رملي مخلوف :مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري ضمن التعديلات الدستورية المتعاقبة :دراسة تحليلية، منشورات مخبر النظام القانوني ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021 .

**54.** سعيداني لوناسي ججيقة :في مدى ثنائية سلطة المبادرة بالقوانين في الدستور الجزائري لسنة 1996، مجلة المجلس الدستوري، العدد 06، 2016 .

**55.** سعيداني لوناسي ججيقة :مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، 2007 .

**56.** شلبي خالد :حق مجلس الأمة في التعديل ، دراسة على ضوء إجتهاد المجلس الدستوري الجزائري والمراجعة الدستورية لسنة 2016، مجلة المجلس الدستوري عدد 06، 2016 .

**57.** شيهوب مسعود :المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة، مجلة النائب ،عدد 02، 2019 .

**58.** عبد العالي حاحة وأحمد بن زيان :الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة البدر جامعة بشار، المجلد 10، العدد 04، 2018 .

**59.** عبد القادر ايدابير :دور نظام الغرفتين في تطوير العمل التشريعي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهادات والدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة الجزائر 01، العدد 01 ،2019 .

**60.** عمر فرحاتي :دور السلطة التشريعية في البناء الديمقراطي ,مجلة المفكر, ع 4, جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س .

**61.** لزرق عائشة ومسراتي سليمة :العلاقة بين الحكومة والبرلمان في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، 2018 .

**62.** لمين شريط :واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية والأنظمة المقارنة، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزء الأول، أكتوبر 2002 .

**63.** ليندة أونيسي :النظام القانوني لواجبات عضوا البرلماني في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات،المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة، الجزائر، 2021 .

**64.** نادية مصابحية وعبد الوهاب خريف :السلطة التشريعية في االنظام السياسي الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020, مجلة افاق للعلوم, المجلد 07, العدد 01, جامعة لونيسي علي البليدة, الجزائر، 2020 .

**65.** نصر الدين معمري :تقييم تجربة مجلس الأمة في الجزائر, مجلة العلوم الاحتماعية, العدد 25, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر, 2017 .

## خامسا /المطبوعات الجامعية :

**66.** أحمد سي علي :محاضرات في النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية سنة الأولى ليسانس ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, الجزائر, 2010 – 2011 .

**67.** أسود محمد الأمين :أساس تقسيم الأنظمة السياسية، مطبوعة في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر .

**68.** بشرى النية :محاضرات في مدخل لدراسة العلوم القانونية سنة الأولى ليسانس ,كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس ,المغرب ،2016 – 2017 .

**69.** بلال سليمة :محاضرات في مدخل لدراسة العلوم القانونية سنة الأولى ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر,2020 – 2021 .

**70.** دموش حكيمة :محاضرات في مدخل للعلوم القانونية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2017 – 2018 .

**71.** شريف هنية وبلال سليمة :مطبوعة مقياس المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيس علي البليدة، 2020 – 2021 .

**72.** صايش عبد المالك :محاضرات في القانون الدستوري، مطبوعة سنة أولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014 – 2015 .

**73.** كمال جعلاب :محاضرات المؤسسات الدستورية, ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر قانون إداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي, الجزائر, 2020 – 2021 .

**74.** محمودي قادة :محاضرات المدخل إلى العلوم القانونية طلبة سنة الأولى ليسانس, معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي تسمسيلت, الجزائر ,2010 – 2011 .

**75.** نجار لويزة :محاضرات في نظرية القانون طلبة سنة أولى ليسانس ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة 08 ماي 1945 قالمة, الجزائر, 2017 – 2018 .

**76.** وليد شريط :محاضرات في القانون الدستوري نظريتا الدولة والدساتير سنة الأولى ليسانس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة لونيسي علي البليدة, 2020 – 2021 .

# الفهـــــــــرس

## فـهـرس الـموضوعـات


| الـعنـوان | الـصفـحـة |
|---|---|
| الآيــة | |
| الشكر والعرفان | |
| الـمـقـدمـــة | 6 – 1 |
| **الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للسلطة التشريعية والـتـشـريـع** | 42 – 07 |
| **المبحث الأول :مفهوم السلطة التشريعية** | 27 – 09 |
| المطلب الأول :تعريف السلطة التشريعية وأهم مقوماتها وصورها | 16 – 09 |
| المطلب الثاني :وظائف السلطة التشريعية | 20 – 16 |
| المطلب الثالث :السلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020 | 27 – 20 |
| **المبحث الثاني :مفهوم التشريع** | 41– 28 |
| المطلب الأول :تعريف التشريع أهميته | 33 – 28 |
| المطلب الثاني :مزايا وعيوب التشريع | 36 – 33 |
| المطلب الثالث :أنواع التشريع | 41 – 36 |

الـفهرس


| | |
|---|---|
| الفصل الثاني :أثر المؤسسة التشريعية في العمل التشريعي | 88 – 43 |
| المبحث الأول :أجهزة المؤسسة التشريعية وسير عملها | 60 – 44 |
| المطلب الأول :المجلس الشعبي الوطني | 51 – 45 |
| المطلب الثاني :مجلس الأمة | 56 – 51 |
| المطلب الثالث :نظام عمل السلطة التشريعية | 60 – 56 |
| المبحث الثاني :الدور التشريعي للبرلمان بغرفتيه | 87 – 61 |
| المطلب الأول :الدور التتشريعي لمجلس الشعبي الوطني | 77 – 61 |
| المطلب الثاني :الدور التشريعي لمجلس الأمة | 84 – 77 |
| المطلب الثالث :الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني | 87 – 84 |
| خاتمة | 90-89 |
| قائمة المراجع | 100-92 |
| الفهرس | 103-102 |

## الملـخص

تعتبر السلطة التشريعية من أهم السلطات العامة في الدولة, باعتبرها معبرة عن إرادة الشعب والصانعة لقرارات البلاد, بحيث مرت هذه السلطة بالعديد من التعديلات الدستورية، حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري نظام الازدواجية التشريعية وذلك من خلال التعديلات التي مرت بها هذه السلطة عبر الدساتير التي حكمت الجزائر,حيث كانت في السابق تعتمد على المجلس الأحادي وتم استحداث الثنائية البرلمانية بموجب دستور 1996 بإنشاء غرفة جديدة التي يطلق عليها مجلس الأمة بهذا أصبح البرلمان الجزائري يتكون من الغرفتين، من بين صلاحياتهما الدستورية إعداد القانون والتصويت عليه, وهذا ما جاء به تعديل دستور 2020 ومن الواضح أن التعديلات التي طرأت على السلطة التشريعية في كل دستور من أجل الحفاظ على النظام الداخلي للبلاد وتمثيل الإرادة الشعبية وضمان السير الحسن لأجهزة الدولة .



**الكلمات المفتاحية :** السلطة التشريعية – الجزائر – البرلمان – المجلس الشعبي الوطني – مجلس الأمة .



## Résumé:

The legislative authority is considered one of the most important public authorities in the state, considering it an expression of the will of the people and the maker of the country's decisions ,This authority has gone through many constitutional amendments. In the past, it relied on the unicameral council, and the parliamentary bi-parliament was created under the 1996 constitution by creating a new chamber called the Council of the Nation ,With this, the Algerian parliament consists of the two chambers. Among their constitutional powers is to prepare and vote on the law, and this is what was stated in the amendment of the 2020 constitution ,It is clear that the amendments made to the legislative authority in every constitution in order to preserve the internal order of the country represent the popular will and ensure the proper functioning of state agencies .



**Mots-clés:** Legislature – Algeria – Parliament - National People's Assembly – Parliament .